المرتبة الثالثة

البحث والنظر في الأمور التي تدل على خطإٍ إن كان

هكذا ذكر **المعلمي** تلك المرتبة، ولم يتهيأ له الكتابة فيها –فيما يبدو– وباستقراء كتب **المعلمي** يمكن أن ندرج تحت هذه المرتبة الأمور الآتية:

١ – دلائل العلة.

٢ – أسباب التعليل.

٣– السبر والاعتبار – الشواهد والمتابعات.

٤ – نقد المتن أو النقد الداخلي.

***

obeikandl.com

obeikandl.com

كُلٌّ من هذه الأمور يحتاج إلى فصولٍ وأبحاثٍ تحتمل مصنفات خاصَّة، لكني أكتفي بذكر ما يُستفاد من كلام **المعلمي**، فأقوم باستخراج النكت الخاصة بذلك، وتقسيمها، ووضع العناوين لها، مع ذكر النماذج التي تدل عليها من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما بسط تلك الأمور وشرحها، فلعل القارئ يجد قدرًا من ذلك في كتابي: «ثمرات النخيل في شرح أسباب التعليل» يسر الله إتمامه.

فأقول وبالله التوفيق:

obeikandl.com

١- دلائل العلة

قال أبو أنس:

تنقسم الأمورُ التي يُستدل بها على احتمال وقوع الخطأ في رواية الراوي بصفة عامة إلى قسمين:

أ - التفرد.

ب - المخالفة.

أ- أما **التفرد** - وهو أَدَقُّها وأَغْمَضُها - ففيه ههنا مباحث، منها:

١- هل مجرد التفرد مانعٌ من الاحتجاج؟

• قال الشيخ **المعلمي** في «طليعة التنكيل» (ص٦٨):

«أما الانفراد فليس بمانعٍ من الاحتجاج عند أهل السنة، بل بإجماع الصحابة والتابعين، بل الأدلة في ذلك أوضح، ولم يشترط التعدد إلا بعضُ أهلِ البدع، نعم قد يُتوقف في بعض الأفراد؛ لقيام قرائن تُشعر بالغلط، والمرجع في ذلك إلى أئمة الحديث». اهـ.

٢- علام يُحْمَلُ تفردُ الثقةِ بما لا يُقبل؟

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٢٦٧):

«الخبر المخالف للعقل لا يُقبل ولو من الثقة، وإذا تفرد الثقة بما لا يُقبلُ حُمِلَ على الخطأ، واسترحتَ منه». اهـ.

٣ - إطلاق التفرد لا ينفي وجود طرق أخرى واهية أو غير محفوظة.

• في «الفوائد المجموعة» (ص٢٦٥):

حديث: «لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك»، له طرق واهية[١]، ورواه الترمذي (٢٥٠٦) من طريق أمية بن القاسم، عن حفص بن غياث، وقال: «حسن غريب».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ذكروا أن الصواب: «القاسم بن أمية».

ذكر الرازيان أنه صدوق، وقال ابن حبان: يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة، ثم ساق له هذا الحديث، وقال: لا أصل له من كلام النبي ﷺ.

قال ابن حجر: شهادةُ أبي زرعة وأبي حاتم أنه صدوقٌ أَوْلَى.

أقول: بل الصواب تتبعُ أحاديثِه، فإن وُجد الأمرُ كما قال ابنُ حبان ترجَّحَ قولُه، وبان أن هذا الرجل تغيرت حاله بعد أن لقيه الرازيان، وإلا فكونه صدوقًا لا يدفع عنه الوهم، وقد تفرد بهذا[٢].

وفي «اللآلئ» أنه قد رُوي عن السري بن عاصم، وعن فهد بن حيان، كُلٌّ منهما عن حفص بن غياث، كما قال عبدالرحمن[٣].

أقول: لم يُبين السند إليهما، والسري يسرق الحديث، فهذا من ذاك.

وفهد واهٍ متروك، إما أن يكون سرقه، وإما أُدخل عليه[٤].

---

(١) ولم يمنع هذا إطلاق التفرد الآتي.

(٢) يعني ممن يُعْتَدُّ به.

(٣) كذا والصواب: «كما قال القاسم بن أمية».

(٤) ورواه عن حفص أيضًا: عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو كذاب، رواه من طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤/ ٢٩٧).

قال[1]: وله شاهد من حديث ابن عباس، وساق بسندٍ فيه من لم أعرفه: عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره، ثم قال: إبراهيم ضعيف.

أقول: جدًّا، وربما كان البلاء ممن دونه». اهـ.

• وفي حاشية «الفوائد» (ص٣٤٩-٣٥٠):

ذكر الشيخ **المعلمي** حديث: «أنا دار الحكمة وعلي بابها» فقال:

«رواه محمد بن عمر بن الرومي، عن شريك، وابن الرومي ضعفه أبو زرعة، وأبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق قديم، روى عن شريك حديثًا منكرًا.

يعني هذا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث. ووهم من زعم أن الشيخين أخرجا له أو أحدهما، وأخرجه الترمذي من طريقه، ثم قال: غريب منكر. ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه «الصنابحي».

فزعَم العلائي أن هذا ينفي تفرد ابن الرومي.

ولا يخفى أن كلمة «بعضهم» تَصدُقُ بمن **لا يُعتدُّ بمتابعته**، ولم يذكر في «اللآلئ» أحدًا رواه عن شريك غير ابن الرومي إلا عبد الحميد بن بحر، وهو هالك يسرق الحديث، فالحَقُّ أن الخبر غير ثابت عن شريك». اهـ.

٤- هل مجرد تفرد الراوي عن شيخٍ بأحاديث يُسَوِّغُ ردَّها والطعن فيه بسببها؟

• في ترجمة: محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف أبي أحمد الجرجاني الغطريفي الحافظ من «التنكيل» (١٨٥):

---

(١) يعني السيوطي.

قال الكوثري: «تفرد عن أبي العباس بن سريج بأحاديث لم يروها عنه غيره».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أما أحاديثه عن ابن سريج فإنما قال حمزة: لا أعلم روى عنه غيره، يعني تلك الأحاديث، لم يستنكر حمزة شيئا منها، وابن سريج كان بابُه الفقه، ولم يكن يبذل نفسه لإملاء الحديث، وكان الغطريفي مُولعا بالإكثار واستيعاب ما عند الشيخ، كما في ترجمته من «تذكرة الحفاظ»: «سمع أبا خليفة، حتى استوعب ما عنده»، فكأنه أَلَحَّ على ابن سريج، حتى أخذ ما عنده، ولم يكن غيره يحرص على السماع من ابن سريج؛ لأنه لم يكن مكثرا من الحديث، ولا متجردا له، ولا عالي الإسناد، فإنه مات وعمره بضع وخمسون سنة، على أنه يُحتمل أن يكون غير الغطريفي قد روى عن ابن سريج تلك الأحاديث ولم يعلم حمزة». اهـ.

٥ - نماذج من التفرد المردود:

• في «الفوائد» (٤٧٥):

حديث: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام».

رواه ابن عدي عن جابر مرفوعًا، وفي إسناده: وضاع. وقد رواه عن أنس مرفوعًا. وفي إسناده أيضًا: وضاع.

ورواه عن أبي هريرة، وفي إسناده: رشدين بن سعد، وهو متروك.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قال السيوطي: لم ينته حاله إلى أن يُحكم على حديثه بالوضع.

أقول: بلى، إذا كان مثل هذا الخبر، فإن متنه منكر، وكذلك سنده، إذ تفرد به رشدين، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ولو تفرد بمثل هذا ثقة لقالوا: باطل، واعتذروا عنه بأنه لعله أُدخل عليه، أو نحو ذلك، مع أنه من رواية أبي صالح عنه، وحال أبي صالح معروفة». اهـ.

• وفيها (ص٢٤٤):

تعرض الشيخ **المعلمي** لنقد طرق حديث: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»، وَوَهَّنَها كُلَّها، وهو مروي عن عدة من الصحابة، منهم: أبو أمامة رضي الله عنه.

قال **المعلمي**:

وأما عن أبي أمامة فتفرد به بكر بن سهل الدمياطي، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث.

وبكر بن سهل ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك فإن له أوابد.

وعبد الله بن صالح أُدخلت عليه أحاديث عديدة، فلا اعتداد إلا بما رواه المتثبتون عنه بعد اطلاعهم عليه في أصله الذي لا ريب فيه، وعلى هذا حُمل ما علَّقه عنه البخاري.

فتفرد بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح بهذا الخبر الذي قد عُرف برواية الضعفاء له من طرقٍ أخرى يُوَهِّنُه حتمًا. اهـ.

• وفيها أيضا (ص٤٨١):

حديث: «ما من معمّر يعمّر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعًا من البلاء: الجنون، والجذام، والبرص، فإذا بلغ خمسين...» الحديث.

قال **المعلمي**:

«أَشْبَهُ طرقِه ما في «اللآلئ» (١/ ٧٥): قال إسماعيل بن الفضل الإخشيد في «فوائده»: ثنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، ثنا أبو بكر بن المقرئ، حدثنا أبو عروبة الحراني، حدثنا مخلد بن مالك، حدثنا الصنعاني - هو حفص بن ميسرة - به.

يعني: عن زيد بن أسلم، عن أنس مرفوعًا».

ثم تكلم **المعلمي** عن رجال هذا السند واحدًا واحدًا، حتى بلغ مَخْلدًا، وذكر أنه إن صح أنه روى هذا الحديث، فقد تفرد به عن حفص.

ثم قال: فأما ما قيل إن ابن وهب رواه عن حفص، فهذا شيء انفرد به بكر بن سهل الدمياطي، عن عبد الله بن رمح، عن ابن وهب.

ابن وهب إمام جليل، له أصحاب كثير، منهم من وُصِف بأن لديه حديثه كله، وهما: ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن، وحرملة، ولا ذِكْر لهذا الخبر عندهما، ولا عند أحدهما، ولا عند غيرهما من مشاهير أصحاب ابن وهب، ولابن وهب مؤلفات عدّة رواها عنه الناس، وليس هذا فيها.

ثم تكلم **المعلمي** عن ابن رمح، وذكر أنه مقلّ، وأن ابن ماجه روى عنه حديثين غريبين.

ثم قال: وبكر حاول ابنُ حجر تقويته، ولم يصنع شيئًا، بكر ضَعَّفَهُ النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، تقدم بعضها في التعليق صفحات ١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٥ و٤٦٧، وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «ومِنْ وَضْعِه...» فذكر قول بكر: هَجَّرت -أي بكَّرت- يوم الجمعة فقرأت إلى العصر ثمان ختمات.

قال الذهبي: فاسمع إلى هذا وتعجب.

وأرى أن تفرد بكر، عن ابن رمح، عن ابن وهب مردود من جهة التفرد عن ابن وهب بمثل هذا الخبر مع شدة رغبة الناس فيه، فمن هنا لا يصلح هذا متابعة لخبر ابن الأخشيد، ولا خبر ابن الأخشيد متابعة لهذا. اهـ.

قال أبو أنس:

قال المحقق الفاضل لكتاب «المعجم» لابن الأعرابي (٢/ ٦٢٣) تعقيبا على الشيخ **المعلمي**: «على فرض أنه - يعني هذا الحديث - من بكرٍ، فهل يُعدّ هذان -

يعني هذا وحديث: أعروا النساء... سببًا في طرح الرجل مع باقي روايته؟ وقد يقال: هذا من الباب الذي يقال فيه: حديثٌ أَسْقَطَ ألفَ حديثٍ، فرواية مثل هذا يدل على غفلة، ولكن إذا علمنا أن الثقة!! قد يَدخل له إسنادٌ في إسناد، ويخطئ في الرواية، فيجعل ما يُستنكر من أحاديث الضعفاء من رواية الثقات، لكان لزامًا تقويمُ ما يرويه على أساسِ الحكم للغالب والأكثر...»

ثم راح يذكر أمثلةً على هذا، وهو كلام متين، فليس من شرط الثقة ألا يخطئ، لكن هاهنا ملاحظات:

الأولى: أن هذا فيمن ثبت توثيقه أو تَرَجَّحَ، وبكرٌ لم يوثقه أحدٌ باعتراف المحقق نفسه (ص٦٢٤)، فقد نفى ما ادَّعاه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» - أن بكرًا قَوَّاهُ جماعة، فقال: فليس في ترجمة بكر لَدَى كل من ترجم له مما توصلت إليه ما يَنُمُّ عن هذا أو يدل عليه... إلا إن كان -أي: ابن حجر- يعني أصحاب «طبقات القراء» - أو المفسرين، وهؤلاء يغلب على ظن العوني أنهم يعنون القراءة والتفسير، وهذا مجالٌ، ورواية الأحاديث مجالٌ آخر». اهـ.

أقول: إذًا، ما ساقه المحقق من الأمثلة على احتمال الأئمة لبعض أخطاء الثقات، لا علاقة له ببكر؛ لأنه لا يدخل في زمرة الموثَّقين.

الثانية: أن الأخطاء فيها ما هو محتمل، ومنها ما يدل على وهن الراوي، كما أشار إليه المحقق بقوله: وقد يقال: هذا من الباب الذي يقال فيه...

ثم إن هذا الأمر مخصوصٌ بنظر النقاد، والنسائي: من المقدَّمين في هذا الشأن، فتضعيفه له لأحاديث تفرد بها يدل على أنها -مع عدم توثيقه- غير محتملة.

الثالثة: لا يكفي في الحُكم على الرجل النظرُ في بعض أحاديثَ له، قد وافق فيها الثقات، والحكم عليها بالاستقامة، مع عدم الاعتداد بتليين من ليَّنَهُ من أهل العلم؛

لأن كما أنه ليس من شرط الثقة ألا يخطئ، فكذلك ليس من لازم الضعيف ألا يُصيب، فاستقامة بعض أحاديث الرجل لا تدل على ثقته - إذا ثبت التضعيف - والله الموفق.

• وفي «الفوائد» (ص١٣٢):

حديث: «كُلُّ نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي». فجاء رجل فقال: ما نسبك؟ فقال: «العرب». قال: فما سببك؟ قال: «الموالي»...».

قال الشوكاني: في إسناده خارجة بن مصعب، وقد تفرد به، وليس بثقة.

قال في «اللآلئ»: روى له الترمذي وابن ماجة، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

وقال الشوكاني: في هذا المتن نكارةٌ لا تخفى على من له ممارسة لكلامه ﷺ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذا من إسفاف السيوطي، فإنه يعلم أن خارجة وضع كتبه عند غياث بن إبراهيم الوضاع المشهور، فأفسد غياث كتب خارجة، وضع فيها ما شاء، وكان خارجة متساهلا كما قال ابن المبارك، فلم يبال بذلك، وروى تلك البلايا.

وفوق ذلك كان يسمع الأكاذيب من غياث، فيسكت عن غياث، ويرويها عمن روى عنه غياث تدليسًا.

وهذا الخبر لم يصرح فيه بالسماع، فهو محتمل للأمرين: أن يكون مما وضعه غياث في كتب خارجة، وأن يكون مما سمعه خارجة عن غياث فدلَّسَهُ.

على أن تفرد خارجة بمثل هذا الحديث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا كافٍ لسقوطه، فكيف إذا كان المعنى منكرًا؟.

• وفيها أيضا (ص٢٤٣):

حديث: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله».

رُوي من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وثوبان، وأنس.

وزعم السيوطي أن الحديث بهذه الطرق حسن صحيح، واعترضه الشوكاني بأن الحديث عنده حسن لغيره، وأما صحيح فلا، فاعترض الشيخ **المعلمي** عليهما جميعًا، ووهَّن الحديث من جميع طرقه.

وتعرض الشيخ لطرق هذه الروايات بالنقد على الترتيب المذكور، حتى بلغ رواية أنس، فقال:

«أما عن أنس فتفرد به أبو بشر بكر بن الحكم المزلق، عن ثابت، عن أنس رفعه: إن لله ﷻ عبادًا يعرفون الناس بالتوسم».

والمزلق قال فيه جماعة من الذين أخذوا عنه وليسوا من أهل الجرح والتعديل: كان ثقة. يريدون أنه كان صالحًا خيرًا فاضلًا.

أما الأئمة، فقال أبو زرعة: ليس بالقوي.

أقول: وهو مقلّ جدًّا من الحديث، فإذا كان مع إقلاله ليس بالقوي، ومع ذلك تفرد بهذا عن ثابت عن أنس (فلا ينبغي وهنه)[1].

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» أنه حسن، وهذا بالنظر إلى حال المزلق في نفسه، فأما إذا نظرنا إلى: تفرده، مع إقلاله، ومع قول أبي زرعة: ليس بقوى، فلا أراه يستقيم الحكم بحسنه، وإن كان معناه صحيحًا. والله أعلم. اهـ.

---

(١) هكذا جاء في «الفوائد» وفي العبارة تحريف حتمًا، ومن المحتمل أن يكون الصواب: «فلا ينبغي إلا وهنه»، أو «فالذي ينبغي وهنه»، أو «فلا ينبغي دفع وهنه»، أو نحو ذلك، ومقتضى هذه العبارة بعد تصويبها إثبات وهن الحديث من هذا الطريق أيضا بالإضافة إلى وهنه من الطرق الأخرى.

• وفيها (ص٣١٤):

ذكر **المعلمي** خبر: «ما أنزل الله من وَحْي قط عَلى نبيّ بينه وبينه إلا بالعربية، ثم يكون هو مبلغه قومه بلسانهم». وقال: في سنده العباس أبو الفضل الأنصاري، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال ابن الجوزي: سليمان متروك، فنازع السيوطي بأن سليمان أخرج له (د س ت)، ولم يُتهم بكذب ولا وضع، وأن له شاهدًا.

أقول: سليمان ساقط، قال أبو داود والترمذي وغيرهما: متروك الحديث. وقال النسائي: لا يكتب حديثه. والكلام فيه كثير، وإنما ذكرت كلام الذين أخرجوا له ليعلم أن إخراجهم له لا يدفع كونه متروكًا، والمتروك إن لم يكذب عمدًا فهو مظنة أن يقع له الكذب وهمًا، فإذا قامت الحجة على بطلان المتن، لم يمتنع الحكم بوضعه، ولا سيما مع التفرد المريب، كتفرد سليمان هنا عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وفوق هذا، فالراوي عن سليمان وهو العباس بن الفضل الأنصاري تالف... وأما الشاهد فيكفي أنه عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس... والكلبي كذاب وشيخه تالف...». اهـ.

• وفي «الأنوار الكاشفة» (١٩٣-١٩٤):

ما روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحببتُه، فكنت سَمْعَه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها... وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته»

● قال الشيخ **المعلمي**:

«هذا الخبر نظر فيه الذهبي في ترجمة خالد بن مخلد من «الميزان»، وابن حجر في «الفتح» (١١/ ٩٢)؛ لأنه لم يُرو عن أبي هريرة إلا بهذا السند الواحد: محمد بن عثمان بن كرامة [رواه عن محمد بن عثمان جماعة منهم البخاري] حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة.

ومثل هذا التفرد يُريب في صحة الحديث، مع أن خالدًا له مناكير، وشريكًا فيه مقال.

وقد جاء الحديث بأسانيد فيها ضعف من حديث: علي، ومعاذ، وحذيفة، وعائشة، وابن عباس، وأنس.

فقد يكون وقع خطأ لخالد أو شريك؛ سمع المتن من بعض تلك الأوجه الأخرى المروية عن علي أو غيره ممن سلف ذكره، وسمع حديثًا آخر بهذا السند، ثم التبسا عليه فغلط، روى هذا المتن بسند الحديث الآخر.

فإن كان الواقع هكذا فلم يحدث أبو هريرة بهذا، وإلا فهو من جملة الأحاديث التي تحتاج ككثير من آيات القرآن إلى تفسير، وقد فسره أهل العلم بما تجده في «الفتح»، وفي «الأسماء والصفات» (ص٣٤٥-٣٤٨).

وقد أومأ البخاري إلى حاله، فلم يخرجه إلا في باب التواضع من كتاب الرقاق». اهـ.

ب - أمَّا **المخالفة**:

فهي بابٌ واسعٌ، يأتي فيه الاختلاف في الأسانيد والمتون، على ضروبٍ شتَّى، وللنظر في ذلك قواعد خاصة يستعملها النقاد في الترجيح بين الأوجه المختلفة، من ذلك: الترجيح بالأوثق، وبالأحفظ، وبكثرة العدد، وبالأكثر ملازمة، وبأمور أخرى كثيرة يصعب حصرها.

وهذه الضوابط أغلبية، قد يكون للنقاد أحيانا نظرٌ خاصٌ مخالف لها، والميزان بأيديهم.

وقد أفردتُ بعضَ الرسائل لإلقاء الضوء على تلك القواعد، وكيفية تطبيق النقاد لها، منها: «القواعد المهمة في إحياء مناهج الأئمة» و«ثمرات النخيل في شرح أسباب التعليل» و«شحذ الهمة في بيان ألفاظ أعلها الأئمة».

وللاطلاع على طريقة الشيخ **المعلمي** في تطبيق تلك القواعد يراجع ملحق «المنتقى من أخبار تناولها **المعلمي** بالنقد» في آخر هذا القسم، مع الجزء الثاني من «التنكيل» وهو «البحث مع الحنفية في سبع عشرة قضية».

وفي حكم الاختلاف بشكل عام يقول الشيخ **المعلمي** في «عمارة القبور» ص(١٦٩):

«الأصل الثابت المقرر أنه إذا وقع الاختلاف مع الاشتراك في عدم الضعف يفزع إلى الجمع، فإن أمكن فالكل صحيح، وإن لم يمكن التجئ إلى الترجيح، فإن أمكن فالأرجح هو الصحيح، وإلا ثبت الاضطراب».اهـ

***

obeikandi.com

٢- أسباب التعليل

هي متعددة جدًّا، يصعب حصرُها، لكني أذكر هنا أشهر ما جاء في تحقيقات الشيخ **المعلمي**، وأبدأ بما ذكره إجمالا في مقدمته لـ«الفوائد المجموعة»، فإنه نافع جدا، قال:

«هذه قواعد يحسن تقديمها: ....

٤- إذا استنكر الأئمةُ المحققون المتنَ، وكان ظاهرُ السند الصحةَ، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقا، حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا، ولكنهم يرونها كافيةً للقدح في ذاك المنكر.

- فمن ذلك: إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلس.
- أعلَّ البخاري بذلك خبرا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، تراه في ترجمة عمرو من «التهذيب» [(١)].
- ونحو ذلك: كلامه في حديث عمرو بن دينار، في القضاء بالشاهد واليمين [(٢)].
- ونحوه أيضا: كلام شيخه علي ابن المديني في حديث: «خلق الله التربة يوم السبت - إلخ» كما تراه في «الأسماء والصفات» للبيهقي [(٣)].

---

(١) روى عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».
قال البخارى: عن عكرمة فى قصة البهيمة: فلا أدرى سمع أم لا «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٧٠).

(٢) راجع المسألة الخامسة عشرة من الجزء الثاني من «التنكيل».

(٣) هو من طريق: حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: «خلق الله التربة يوم السبت...».رقم (٧٨١).

=

●وكذلك أعلَّ أبو حاتم خبرا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري، كما تراه في علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٣)[١].

●ومن ذلك: إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين: بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يُدخل على الشيوخ، يراجع «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ص(١٢٠).

●ومن ذلك: الإعلال بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبين وجهه؛ كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة.

●ومن ذلك: إعلالهم بظن أن الحديث أُدخل على الشيخ، كما ترى في «لسان الميزان» في ترجمة: الفضل بن الحباب، وغيرها.

=

قال البيهقي: هذا حديث قد أخرجه مسلم في كتابه عن سريج بن يونس وغيره، عن حجاج بن محمد. وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمد السمرقندي ببخارى، ثنا أبو عبد الله محمد ابن نصر، حدثني محمد بن يحيى، قال: سألت علي بن المديني عن حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: «خلق الله التربة يوم السبت». فقال علي: هذا حديث مدني؛ رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.... قال علي بن المديني: وما أرى إسماعيل ابن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى.

(١) قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديثٍ رواه أبو بكر بن أبي عتاب الأعين، عن أبي صالح، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من مضر وبني تميم» فقيل: من هو يا رسول الله قال: «أويس القرني».

قال أبي: هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح، عن الليث، نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث، ولم يذكر أيضًا الليث في هذا الحديث خبر (يعني لم يصرح بما يدل على السماع)، ويحتمل أن يكون سمعه من غير ثقة ودلَّسه، ولم يروه غير أبي صالح».

وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقا، إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرا، يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر». اهـ.

***

obeikandl.com

قال أبو أنس:

الآن يمكن تقسيم **أسباب التعليل** هاهنا إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأسباب المتعلقة بالراوي في نفسه، وهي:

١- دخول حديث في حديث.

٢- الوهم أثناء التحويل في الأسانيد عند التصنيف.

٣- النقل من كتب غير مسموعة، فيشتبه خَطٌّ بآخر.

٤- سُلوك الجادة في الأسانيد.

٥- الرواية بالمعنى.

٦- التباس أحاديث شيخين أو أكثر على الراوي، فيحدث بها على التوهم.

٧- خطأ الراوي في حداثته، وبقاء ذلك في أصله العتيق، فلا يُغتر بوجود ذلك فيه.

٨- تأخر كتابة الراوي ما سمعه عن وقت السماع، فيكتب من حفظه، فربما وهم أو لم يأت باللفظ على وجهه.

النوع الثاني: الأسباب المتعلقة بكتاب الراوي، وهي:

١- القراءة من أصلٍ آخر غيرِ أصلِ نفسِه.

٢- النقل من كتابِ شيخٍ دون التصريح أنه بخطِّ صاحبه.

٣- وجود الحديث في حاشية أصل الشيخ، أو على ظهر الكتاب.

النوع الثالث: الأسباب المتعلقة بتأثير آخرين في الراوي، وهي:

١- التلقين.

٢- الإدخال على الراوي في كتبه.

٣- سماع الراوي الصالح في نفسه مع مخلط فيملي عليه ما ليس من سماعه.

obeikandl.com

النوع الأول

الأسباب المتعلقة بالراوي في نفسه

١- دخول حديث في حديث:

• سبق قريبا نقل كلام الشيخ **المعلمي** على الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب...».

قال الشيخ **المعلمي**:

«هذا الخبر نظر فيه الذهبي في ترجمة خالد بن مخلد من «الميزان»، وابن حجر في «الفتح» (١١/ ٩٢)؛ لأنه لم يُرو عن أبي هريرة إلا بهذا السند الواحد: محمد بن عثمان بن كرامة [رواه عن محمد بن عثمان جماعة منهم البخاري] حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة.

ومثل هذا التفرد يُريب في صحة الحديث، مع أن خالدًا له مناكير، وشريكًا فيه مقال.

وقد جاء الحديث بأسانيد فيها ضعف من حديث: علي، ومعاذ، وحذيفة، وعائشة، وابن عباس، وأنس.

فقد يكون وقع خطأٌ لخالد أو شريك؛ سمع المتن من بعض تلك الأوجه الأخرى المروية عن علي أو غيره ممن سلف ذكره، وسمع حديثًا آخر بهذا السند، ثم التبسا عليه فغلط، روى هذا المتن بسند الحديث الآخر.

... وقد أومأ البخاري إلى حاله، فلم يخرجه إلا في باب التواضع من كتاب الرقاق». اهـ.

• وفي ترجمة ابن بطة من «التنكيل» (١/ ٣٤١):

أورد الشيخ **المعلمي** ما ذكره الخطيب مما انتقد على ابن بطة فيما يتعلق بالرواية، فقال في الأمر الثامن (١/ ٣٤٥):

«ذكر الخطيب عن ابن برهان قال: قال لي محمد بن أبي الفوارس: روى ابن بطة عن البغوي عن مصعب بن عبد الله عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

قال الخطيب: قلت: هذا الحديث باطل من حديث مالك، ومن حديث مصعب، ومن حديث البغوي عن مصعب، وهو موضوع بهذا الإسناد، والحمل فيه على ابن بطة.

أقول: تقدم أن ابن برهان ليس بعمدة، ولعله سمع ابن أبي الفوارس يقول: بلغني عن ابن بطة، أو نحو ذلك، ولو روى ابنُ بطة هذا الحديث لكان الظاهرُ أن يشتهر عنه وينتشر.

ولو صَحَّ عنه لحُمِل على الوهم؛ فإنه سمع من البغوي وهو صغير، ولم يكن له أصولٌ، إنما كان يحمل على حفظه فَيَهِمُ، فيحتملُ أن يكون سمع الحديث من البغوي بسند آخر، وسمع منه حديثا أو أكثر بهذا السند، فَوَهِمَ»[1]. اهـ.

٢- الوهم أثناء التحويل في الأسانيد عند التصنيف:

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: ابن المذهب من «التنكيل» (١٥٢):

«الذي يظهر لي أن ابن المذهب كان يتعاطى التخريج من أصول بعض الأحاديث، فيكتب الحديث من طريق شيخٍ من شيوخه، ثم يتصفح أصوله، فإذا

(١) هكذا قال الذهبي في «سير النبلاء» (١٦/ ٥٣١): «أفحش الخطيب العبارة، وحاشى الرجل من التعمد، لكنه غلط، ودخل له إسناد في إسناد». اهـ.

وجد ذاك الحديثَ قد سمعه من شيخٍ آخر بذاك السند كتب اسمَ ذاك الشيخ مع اسم الشيخ الأول في تخريجه، وهكذا.

وهذا الصنيعُ مَظِنَّةٌ للغلط؛ كأن يريد أن يكتب اسمَ الشيخ على حديثٍ، فيخطئ، فيكتبه على حديثٍ آخر، أو يرى السند متفقًا، فيتوهم أن المتنَ متفقٌ، وإنما هو متنٌ آخر، وأشباه ذلك.

وقد قال ابن معين: «من سمع من حماد بن سلمة الأصناف، ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخًا، فهو صحيح».

وقال يعقوب بن سفيان في سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: «كان صحيح الكتاب، إلا أنه كان يُحَوِّلُ، فإن وقع فيه شيء، فمن النقل، وسليمان ثقة».

والمراد بأصنافِ حماد، وتحويلِ سليمان نحو ما ذكرتُ من التخريج». اهـ.

• وفي ترجمة: حماد بن سلمة من «التنكيل» (١/ ٢٤٢):

قال ابن معين: «من سمع من حماد بن سلمة الأصناف، ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخًا فهو صحيح».

قال الشيخ **المعلمي**:

«يعني أن الخطأ كان يعرض له عندما يُحَوِّلُ من أصوله إلى مصنفاته التي يجمع فيها من هنا وهنا، فأما النُّسَخُ فَصِحاح». اهـ.

• وفي «الفوائد المجموعة» (ص٤٢):

رواية سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا: ابن جريج، عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس، عن عليّ، قال: يا رسول الله، إن القرآن يتفلت من صدري، قال: «أعلمك كلمات ينفعك الله بهن...» بحديث صلاة الحفظ. أخرجه الحاكم من هذا الوجه، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ونقل الشوكاني عن «اللآلئ»: ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم، فالحديث يقصر عن الحسن، فضلًا عن الصحة، وفي ألفاظه نكارة.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الحديث أخرجه الترمذي[1] عن أحمد بن الحسن بن جنيدب الحافظ، عن سليمان، عن الوليد.

وأخرجه الحاكم من طريق عثمان الدارمي ومحمد بن إبراهيم العبدي، عن سليمان، عن الوليد، فهو كما قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «فقد حدَّث به سليمان قطعًا...»

وقد قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «هذا حديث منكر شاذ، أخاف ألا يكون موضوعًا، وقد حَيَّرَنِي والله جودةُ سنده».

... وذكر الذهبي في ترجمة سليمان من «الميزان» قولَ أبي حاتم: «صدوق مستقيم الحديث، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي لو أن رجلًا وضع له حديثا لم يفهم، وكان لا يميزه».

فدافع عنه الذهبي أولًا، ثم ذكر هذا الحديث فقال: «هو مع نظافة سنده حديث منكر جدًّا، في نفسي منه شيء، والله أعلم، فلعل سليمان شُبِّهَ له، وأُدخل عليه، كما قال أبو حاتم: لو أن رجلًا وضع له حديثًا لم يفهم». اهـ.

وفي «التهذيب»: «قال يعقوب بن سفيان: كان صحيح الكتاب، إلا أنه كان يحوّل، فإن وقع فيه شيء فمن النقل».

---

(١) رقم (٣٥٧٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم».

يعني أن أصول كتبه كانت صحيحة، ولكنه كان يَنتقي منها أحاديث يكتبها في أجزاء، ثم يُحدث عن تلك الأجزاء، فقد يقعُ له خطأٌ عند التحويل، فيقعُ بعضُ الأحاديث في الجزء خطأ، فيحدث به.

وأحسب بليةَ هذا الخبر من ذاك؛ كأنه كان في أصل سليمان خبرٌ آخر فيه: «ثنا الوليد ثنا ابن جريج»، وعنده هذا الخبر بسند آخر إلى ابن جريج، فانتقل نظره عند النقل من سند الخبر الأول إلى سند الثاني، فتركب هذا الخبر على ذاك السند.

وكأن هذا إنما اتفق له أخيرا، فلم يسمع الحفاظ الأثبات كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم منه ذاك الجزء، ولو سمعه أحدهم لنبهه ليراجع الأصل. اهـ.

٣ - النقل من كتب غير مسموعة، فيشتبه خَطٌّ بآخر:

• في ترجمة ابن بطة من «التنكيل» (١/ ٣٤٢):

أورد الشيخ **المعلمي** ما ذكره الخطيب مما انتقد على ابن بطة فيما يتعلق بالرواية، فقال في الأمر الثاني:

«ذكر الخطيب عن ابن برهان قال: قال لي الحسن بن شهاب: سألت أبا عبد الله ابن بطة: أسمعت من البغوي حديث علي بن الجعد؟ فقال: لا. قال ابن برهان: وكنت قد رأيت في كتب ابن بطة نسخة بحديث علي بن الجعد، قد حككها، وكتب بخطه سماعه عليها.

أقول: تفرد بهذا ابن برهان، ولم يرو ابن بطة حديث علي بن الجعد عن البغوي، وابن برهان لا يقبل منه ما تفرد به، ولعله وَهِمَ؛ كأن كان الخَطُّ غيرَ خَطِّ ابنِ بطة، فاشتبه على ابن برهان، وكأن يكون ابن بطة إنما كتب: «هذا الكتاب من مسموعاتي»، أو نحو ذلك، يعني أنه سمعه من غير البغوي، فوهم ابن برهان». اهـ.

٤- سُلوك الجادة في الأسانيد:

قال أبو أنس:

المراد به أن الراوي - لقلةِ ضبطٍ أو غفلةٍ - يسلكُ الطريقَ المشهورة في الرواية، والتي يكثر ترددها وتكرارها، فهي أسهل في الحفظ، وأسبق للذهن.

** وهذه نماذج لشرح **المعلمي** لذلك السبب:

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (٢/ ٦٧):

«المخطئ كما يخطئ من الحقيقة إلى المجاز، فكذلك عكسه، بل احتماله أقرب، لأن أغلب ما يكون الخطأ بالحمل على المألوف، وغالب ما يقع من التصحيف كذلك، فقد رأيتُ ما لا أُحصيه اسمَ: «زَبر» مصحفًا إلى: «أنس»، واسم: «سعر» مصحفًا إلى: «سعد»، ولا أذكر أنني رأيتُ عكسَ هذا. قال الشاعر:

فمن يكُ سائلا عني فإني ... من الفتيان أيام الخُنان

وقال الآخر:

كساك ولم تستكسه فحمدته ... أخ لك يعطيك الجزيل وياصر

فصَحَّفَ الناسُ قافيتي هذين البيتين إلى «الختان. ناصر».

وأمثال هذا كثيرة، لا تخفى على من له إلمام.

وهكذا الخطأ في الأسانيد، أغلبُ ما يقعُ بسلوكِ الجادَّة؛ فهشامُ بن عروة: غالبُ روايتِه: عن أبيه، عن عائشة، وقد يروي: عن وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمير.

فقد يسمعُ رجلٌ من هشام خبرًا بالسند الثاني، ثم يمضي على السامع زمانٌ، فيشتبه عليه، فيتوهم أنه سمع ذاك الخبر من هشام بالسند الأول - على ما هو الغالب المألوف.

ولذلك تجد أئمة الحديث إذا وجدوا راويين اختلفا بأن رويا عن هشام خبرًا واحدًا؛ جعله أحدهما: عن هشام، عن وهب، عن عبيد، وجعله الآخر: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فالغالب أن يقدموا الأول، ويخطؤوا الثاني.

هذا مثال، ومن راجع كتب علل الحديث وجد من هذا ما لا يحصى». اهـ.

• وقال في ترجمة (١١٤):

«تحريف كلمة «العدل» إلى «القدر» هو الجاري على طريقة التصحيف والتحريف؛ فإن القارئ أو الناسخ إنما يعدل عما لا يعرفه إلى ما يعرفه». اهـ.

• وقال في حاشية «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٢٧١):

«المعروف عندهم أنه إذا وقع الاختلاف على وجهين، فأقربهما أن يكون خطأ هو الجاري على الجادة، أي الجاري على الغالب». اهـ.

قال أبو أنس:

هذه بعض النماذج المستخرجة من كلام **المعلمي** تطبيقًا لهذا السبب:

• في «الفوائد المجموعة» (ص٢٢٠):

حديث: «إذا بعثتم إليّ بريدًا فابعثوا حسن الوجه، حسن الاسم».

رواه العقيلي والطبراني عن أبي هريرة مرفوعًا.

وفي إسناده: عمر بن راشد.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«روى عمر هذا الخبر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقد رواه غيره عن يحيى، عن أبي سلمة، عن الحضرمي بن لاحق، عن النبي ﷺ، والحضرمي من صغار التابعين الذي لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

فكأن عمر بن راشد سمع هذا، ثم وهم فسلك به الجادة: يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». اهـ.

• وفيها (ص٢٣٨):

حديث: لا خير فيمن لا يجمع المال يصل به رحمه، ويؤدي به عن أمانته، ويستغني به عن خلق ربه.

رواه ابن حبان عن أنس مرفوعا. وفي إسناده: العلاء بن مسلمة، وهو وضاع. وقد رواه البيهقي في «الشعب».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«رواه العلاء، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن مرجى بن رجاء، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه البيهقي من وجه آخر فيه بعض النظر عن أبي النضر، ثم قال: إنما يُروى هذا الكلام بعينه من قول سعيد بن المسيب.

ومرجى ربما وهم، وسعيد اختلط، فلعل الخطأ من أحدهما، كان أصله: قتادة، عن ابن المسيب قوله، فجعل خطأ: قتادة، عن أنس مرفوعًا». اهـ.

• وفي «الفوائد» (ص٤٦٣):

حديث: أنه جاء بستاني اليهودي إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد: أخبرني عن النجوم التي رآها يوسف ساجدة له، ما أسماؤها؟

رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي مسعود مرفوعًا، وهو موضوع، كما قال ابن الجوزي، وذكر أن في إسناده الحكم بن ظهير، وهو متروك، والسدي وهو كذاب.

قال في «اللآلئ»: هذا السدي ليس هو محمد بن مروان الكذاب، بل هو إسماعيل ابن عبد الرحمن، أحد رجال مسلم، والحديث أخرجه البزار، وأبو يعلى في «مسنديهما»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه في تفاسيرهم، وأبونعيم، والبيهقي، كلاهما في «دلائل النبوة».

وللحكم متابع قوي، أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم، وهو أسباط بن نصر، عن السدي به.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«وقف الذهبي في تلخيصه، فلم يتعقبه، ولا كتب علامة الصحة كعادته فيما يقر الحاكم على تصحيحه[1]، والحاكم رواه عن محمد بن إسحاق الصفار، عن أحمد بن محمد ابن نصر، عن عمرو بن حماد[2] عن أسباط، وقد جزم الجوزجاني ثم العقيلي بأن الحكم بن ظهير تفرد به عن السدي، ومن طريق الحكم ذكره المفسرون، مع أن تفسير أسباط عن السدى عندهم جميعًا، فكيف فاتهم منه هذا الخبر، ووقع للحاكم بذاك السند؟

هذا يشعر بأن بعض الرواة وهم، وقع له الخبر من طريق الحكم، ثم التبس عليه، فظنه من طريق أسباط، كالجادة، والله أعلم». اهـ.

٥- الرواية بالمعنى.

عقد الشيخ **المعلمي** في «الأنوار الكاشفة» (ص٧٥-٨٧) فصلا في الرواية بالمعنى، ناقش فيه القضايا التالية:

١- أصل الرواية بالمعنى.

٢- جوازها.

---

(١) في جعل سكوت الذهبي إقرارًا للحاكم نظر، وليس هذا موطن تحرير ذلك.

(٢) بالحاء المهملة، وهو ابن طلحة، ووقع في حاشية «الفوائد» بالعين المهملة، وهو خطأ.

٣- حال الصحابة حيالها.

٤- هل تساهل الرواة فيها؟

٥- هل رواية الراوي بالمعنى مما يقدح فيه؟

٦- تقديم رواية من يتحرى اللفظ على من يروي بالمعنى.

٧- البحث في بعض الأحاديث التي رويت بالمعنى، والنظر في دلالة ذلك.

فرأيتُ إيرادَ جُلِّ هذا الفصل هنا أولًا، ثم أعرج على بقية المواضع، ثم أدلي بدلوي في هذا الشأن؛ لإكمال الفائدة، والله الموفق.

• قال **المعلمي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرواية بالمعنى:

قال أبو رية (ص٨): «ولما رأى بعض الصحابة أن يرووا للناس من أحاديث النبي ﷺ، ووجدوا أنهم لا يستطيعون أن يأتوا بالحديث عن أصل لفظه... استباحوا لأنفسهم أن يرووا على المعنى».

أقول: أنزل الله تبارك وتعالى هذه الشريعة في أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ، فاقتضت حكمته ورحمته أن يكفّلهم الشريعة، ويكلفهم حفظها وتبليغها، في حدود ما يتيسر لهم.

وتكفَّلَ سبحانه أن يرعاها بقدرته؛ ليتم ما أراده لها من الحفظ إلى قيام الساعة... ومن تدبر الأحاديث في إنزال القرآن على سبعة أحرف وما اتصل بذلك، بان له أن الله تعالى أنزل القرآن على حرفٍ هو الأصل، ثم تكرر تعليم جبريل للنبي ﷺ لتمام سبعة أحرف، وهذه الأحرف الستة الزائدة عبارة عن أنواع من المخالفة في بعض الألفاظ لِلَفْظ الحرف الأول، بدون اختلاف في المعنى [المراد بالاختلاف في المعنى هو الاختلاف المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا﴾ فأما أن يدل أحد الحرفين على معنى والآخر على معنى آخر، وكلا المعنيين

معًا حق، فليس باختلاف بهذا المعنى][1] فكان النبي ﷺ يُلَقِّنُ أصحابه، فيكون بين ما يُلقنه ذا وما لقنه ذاك شيء من ذاك الاختلاف في اللفظ، فحفظ أصحابه كُلٌّ بما لُقِّنَ، وضبطوا ذلك في صدورهم ولَقنوه الناس، ورفع الحرج مع ذلك عن المسلمين، فكان بعضهم ربما تلتبس عليه كلمة مما يحفظه، أو يشق عليه النطق بها، فيكون له أن يقرأ بمرادفها. فمن ذلك ما كان يوافق حرفًا آخر ومنه ما لا يوافق، ولكنه لا يخرج عن ذاك القبيل، وفي «فتح الباري»: «ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعًا له».

فهذا ضرب محدود من القراءة بالمعنى رُخِّصَ فيه لأولئك.

وكُتب القرآن بحضرة النبي ﷺ في قطع من الجريد وغيره، تكون في القطعة الآية والآيتان أو أكثر، وكان رسمُ الخط يومئذ يحتمل - والله أعلم - غالب الاختلافات التي في الأحرف السبعة؛ إذ لم يكن له شكلٌ ولا نقطٌ، وكانت تُحذفُ فيه كثيرٌ من الألفات ونحو ذلك، كما تراه في رسم المصحف، وبذاك الرسمِ عينِه نُقل ما في تلك القطع إلى صحفٍ في عهد أبي بكر، وبه كُتبت المصاحف في عهد عثمان، ثم صار على الناس أن يضبطوا قراءتهم، بأن يجتمع فيها الأمران: النقلُ الثابت بالسماع من النبي ﷺ، واحتمالُ رسم المصاحف العثمانية.

وبذلك خرجت من القراءات الصحيحة تلك التغييرات التي كان يَترخص بها بعض الناس، وبقي من الأحرف الستة المخالفة للحرف الأصلي ما احتمله الرسم، ولعله غالبها - إن لم يكن جميعها، مع أنه وقع اختلافٌ يسيرٌ بين المصاحف العثمانية، وكأنه تبعًا للقطع التي كتب فيها القرآن بحضرة النبي ﷺ؛ كأن توجد الآية في قطعتين كتبت الكلمة في إحديهما بوجهٍ وفي الأخرى بالآخر، فبقي هذا الاختلاف في القراءات الصحيحة.

---

(١) ما بين الحاجزين تعليقٌ للشيخ **المعلمي** في هذا الموضع من «الأنوار» فأوردته هنا في مكانه.

ونخرج مما تقدم بنتيجتين:

الأولى: أن حفظ الصدور لم يكن كما يصوره أبو رية، بل قد اعتمد عليه في القرآن، وبقي الاعتماد عليه وحده بعد حفظ الله ﷻ في عهد النبي ﷺ، وعمر، وسنين من عهد عثمان؛ لأن تلك القطع التي كُتب فيها في عهد النبي ﷺ كانت مفرقةً عند بعض أصحابه، لا يعرفها إلا من هي عنده، وسائر الناس غيره يعتمدون على حفظهم، ثم لما جُمعت في عهد أبي بكر لم تنشر هي ولا الصحف التي كُتبت عنها، بل بقيت عند أبي بكر، ثم عند عمر، ثم عند ابنته حفصة أم المؤمنين، حتى طلبها عثمان، ثم اعتمد عليه في عامة المواضع التي يَحتمل فيها الرسم وجهين أو أكثر، واستمر الاعتماد عليه حتى استقر تدوين القراءات الصحيحة.

النتيجة **الثانية**: أن حال الأميين قد اقتضت الترخيص لهم في الجملة في القراءة بالمعنى، وإذا كان ذلك في القرآن - مع أن ألفاظه مقصودةٌ لذاتها؛ لأنه كلام رب العالمين بلفظه ومعناه، معجزٌ بلفظه ومعناه، متعبَّدٌ بتلاوته - فما بالك بالأحاديث التي مدار المقصود الديني فيها على معانيها فقط؟

وإذا علمنا ما تقدم... وعلمنا ما دلت عليه القواطع أن النبي ﷺ مبين لكتاب الله ودينه بقوله وفعله، وأن كل ما كان منه مما فيه بيانٌ للدين فهو خالد بخلود الدين إلى يوم القيامة، وأن الصحابة مأمورون بتبليغ ذلك في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته... وأن النبي ﷺ لم يأمرهم بكتابة الأحاديث، وأقرهم على عدم كتابتها، بل قيل: إنه نهاهم عن كتابتها كما مر بما فيه، ومع ذلك كان يأمرهم بالتبليغ لما علموه وفهموه، وعلمنا أن عادة الناس قاطبةً فيمن يُلقى إليه كلامٌ؛ المقصود منه معناه ويؤمر بتبليغه: أنه إذا لم يحفظ لفظه على وجهه، وقد ضبط معناه، لزمه أن يبلغه بمعناه، ولا يُعَدُّ كاذبًا ولا شِبهَ كاذب، علمنا يقينًا أن الصحابة إنما أُمروا بالتبليغ على ما جرت به العادة: من بقي منهم حافظًا لِلَّفْظ على وجهه فليؤدِّه

كذلك، ومن بقي ضابطًا للمعنى ولم يبق ضابطًا لِلّفظ فليؤدِّه بالمعنى. هذا أمر يقيني لا ريب فيه، وعلى ذلك جرى عملهم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته.

فقول أبي رية: «لما رأى بعض الصحابة... استباحوا لأنفسهم» إن أراد أنهم لم يؤمروا بالتبليغ، ولم يُبح لهم أن يَرْوُوا بالمعنى إذا كانوا ضابطين له دون اللفظ، فهذا كذب عليهم وعلى الشرع والعقل كما يُعلم مما مَرَّ.

وتشديده ﷺ في الكذب عليه، إنما المراد به الكذب في المعاني، فإن الناس يَبعثون رسلَهم ونوابَهم، ويأمرونهم بالتبليغ عنهم. فإذا لم يشترط عليهم المحافظة على الألفاظ، فبلغوا المعنى، فقد صدقوا.

ولو قلت لابنك: اذهب فقل للكاتب: أبي يدعوك، فذهب وقال له: والدي - أو الوالد - يدعوك، أو يطلب مجيئك إليه، أو أمرني أن أدعوك له، لكان مطيعًا صادقًا، ولو اطلعت بعد ذلك على ما قال فزعمت أنه عصى أو كذب وأردت أن تعاقبه لأنكر العقلاء عليك ذلك.

وقد قَصَّ الله ﷻ في القرآن كثيرًا من أقوال خلقه بغير ألفاظهم؛ لأن مِن ذلك ما يطول فيبلغ الحَدَّ المعجز، ومنه ما يكون عن لسان أعجمي، ومنه ما يأتي في موضع بألفاظ، وفي آخر بغيرها، وقد تتعدد الصور كما في قصة موسى، ويطول في موضع ويختصر في آخر.

فبالنظر إلى أداء المعنى كرر النبي ﷺ بيان شدة الكذب عليه، وبالنظر إلى أداء اللفظ اقتصر على الترغيب فقال: «نضر الله امرًا سمع منا شيئًا فأداه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع» جاء بهذا اللفظ أو معناه مطولا ومختصرا من حديث ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجبير بن مطعم، وعائشة، وسعد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعمير بن قتادة، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، منها الصحيح وغيره. وكان النبي ﷺ يتحرى معونتهم على الحفظ والفهم كما مر (ص٤٣)

واعلم أن الأحاديث الصحيحة ليست كلها قولية، بل منها ما هو إخبار عن أفعال النبي ﷺ، وهي كثيرة.

ومنها ما أصله قولي، ولكن الصحابي لا يذكر القول، بل يقول: أمرنا النبي ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، أو قضى بكذا، أو أذن في كذا... وأشباه هذا، وهذا كثير أيضًا.

وهذان الضربان ليسا محل نزاع، والكلام في ما يقول الصحابي فيه: قال رسول الله ﷺ كيت وكيت، أو نحو ذلك.

ومن تتبع هذا في الأحاديث التي يرويها صحابيان أو أكثر، ووقع اختلاف، فإنما هو في بعض الألفاظ، وهذا يبين أن الصحابة لم يكونوا إذا حكوا قوله ﷺ يُهملون ألفاظه البتة، لكن منهم من يحاول أن يؤديها، فيقع له تقديم وتأخير، أو إبدال الكلمة بمرادفها ونحو ذلك.

ومع هذا فقد عُرف جماعة من الصحابة كانوا يتحرون ضبط الألفاظ، وتقدم (ص٤٢) قول أبو رية: إن الخلفاء الأربعة وكبار الصحابة وأهل الفتيا لم يكونوا ليرضوا أن يرووا بالمعنى، وكان ابن عمر ممن شدد في ذلك، وقد آتاهم الله من جودة الحفظ ما آتاهم، وقصة ابن عباس مع عمر بن أبي ربيعة مشهورة، ويأتي في ترجمة أبي هريرة ما ستراه.

فعلى هذا، ما كان من أحاديث المشهورين بالتحفظ فهو بلفظ النبي ﷺ، وما كان من حديث غيرهم فالظاهر ذلك؛ لأنهم كلهم كانوا يتحرون ما أمكنهم، ويبقى النظر في تصرف من بعدهم...[1]

هذا، وكان الأئمةُ يعتبرون حديثَ كُلِّ راوٍ، فينظرون كيف حَدَّثَ به في الأوقات المتفاوتة، فإذا وجدوه يُحدث مرة كذا ومرة كذا بخلافٍ لا يحتملُ: ضَعَّفُوه.

---

(١) ثم أشار الشيخ **المعلمي** إلى ما يتعلق بجودة حفظ الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن كان منهم لا يحدث إلا من كتابه.

وربما سمعوا الحديثَ من الرجل، ثم يَدَعُونه مدة طويلة، ثم يسألونه عنه.

ثم يُعتبر حَرْفُ مروياتِه برواية مَن روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه، فإذا رأوا في روايته ما يخالف روايةَ الثقات حكموا عليه بحسبها.

وليسوا يوثِّقُون الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه كما مَرَّ.

وتجدُهم يجرحون الرجلَ بأنه يخطئ ويغلط، وباضطرابه في حديثه، وبمخالفته الثقات، وبتفرده، وهلم جرا.

ونظرهم عند تصحيح الحديث أدقُّ من هذا، نعم، إن هناك من المحدثين من يُسَهِّلُ ويُخَفِّفُ، لكنَّ العارفَ لا يخفى عليه هؤلاء من هؤلاء.

فإذا رأيتَ المحققين قد وثَّقُوا رجلًا مطلقًا، فمعنى ذلك أنه يروي الحديث بلفظه الذي سمعه، أو على الأقل إذا روى بالمعنى لم يغير المعنى.

وإذا رأيتَهُم قد صحَّحُوا حديثًا، فمعنى ذلك أنه صحيح بلفظه، أو على الأقل بنحو لفظه، مع تمام معناه، فإن بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه كما تقدم (ص١٨).

... وذكر أبو رية (ص٥٥ فما بعدها) الخلاف في جواز الرواية بالمعنى.

أقول: الذين قالوا: لا تجوز، إنما غرضُهم ما ينبغي أن يُعمل به في عهدهم وبعدهم، فأما ما قد مضى فلا كلام فيه، لا يُطعن في متقدم بأنه كان يروي بالمعنى ولا في روايته.

لكن إن وقع تعارض بين مَرْوِيِّهِ ومَرْوِيِّ من كان يبالغ في تحري الرواية باللفظ، فذلك مما يرجح الثاني، وهذا لا نزاع فيه.

ومدار البحث هو أن الرواية بالمعنى قد توقع في الخطأ، وهذا معقول، لكن لا وجه للتهويل، فقد ذكر أبو رية (ص٥٩): «قال ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد والألفاظ مختلفة».

وكان ابن سيرين من المتشددين في أن لا يُروى إلا باللفظ، ومع هذا شهد للذين سمع منهم أنهم مع كثرة اختلافهم في اللفظ لم يخطئ أحد منهم المعنى - ولهذا لما ذُكر له أن الحسن والشعبي والنخعي يروون بالمعنى اقتصر على قوله: «إنهم لو حدثوا كما سمعوا كان أفضل» انظر «الكفاية» للخطيب (ص٢٠٦).

ومن تدبر ما تقدم من حال الصحابة، وأنهم كانوا كلهم يراعون الرواية باللفظ، ومنهم من كان يبالغ في تحري ذلك، وكذا في التابعين وأتباعهم، وأن الحديث الواحد قد يرويه صحابيان أو أكثر، ويرويه عن الصحابي تابعيان فأكثر وهلم جرا، وأن التابعين كتبوا، وأن أتباعهم كتبوا ودونوا، وأن الأئمة اعتبروا حال كل راو في روايته لأحاديثه في الأوقات المتفاوتة، فإذا وجدوه يروي الحديث مرة بما يحيل معناه في روايته له مرة أخرى جرحوه، ثم اعتبروا رواية كل راوٍ برواية الثقات، فإذا وجدوه يخالفهم بما يحيل المعنى جرحوه.

ثم بالغ محققوهم في العناية بالحديث عند التصحيح، فلا يصححون ما عرفوا له علة، نعم قد يذكرون في المتابعات والشواهد ما وقعت فيه مخالفة ما وينبهون عليه.

من تدبر هذا، ولم يُعْمِهِ الهوى، اطمأن قلبُه بوفاء الله تعالى بما تكفل به من حفظ دينه، وبتوفيقه علماء الأمة للقيام بذلك، ولله الحمد...[1]

• وقال الشيخ **المعلمي** في «الأنوار» أيضا (ص٦٣-٦٤):

قول أبي رية: «إن ما وعته الذاكرة لا يمكن أن يبقى فيها على أصله».

إن أراد بذلك ألفاظ الأحاديث القولية، فليس كما قال، بل يمكن أن يبقى بعض ذلك، بل قوله: إن «الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وأهل الفتيا... لم يكونوا ليرضوا بما رضي به بعضهم... من رواية الحديث بالمعنى» اعتراف منه بأن ما ثبت عن هؤلاء روايته من الأحاديث القولية قد رووه بلفظ النبي ﷺ على وجهه الصحيح.

---

(١) ثم ذكر **المعلمي** ما حاول أبورية أن يقدم به شواهد على اختلافٍ ضارٍّ وقع بسبب الرواية بالمعنى، فأجاب عن البعض، وبين في البعض الآخر أنه لا علاقة له بالرواية بالمعنى.

وإن أراد الأحاديث الفعلية ومعاني القولية فباطل، بل يبقى فيها الكثير من ذلك كما لا يخفى على أحد.

قوله: «إن تغيير اللفظ قد يغير المعنى».

قلنا: قد، ولكن الغالب فيمن ضبط المعنى ضبطًا يثق به أنه لا يغير.

قوله: «كل لفظة من كلامه ﷺ يكمن وراءها معنى يقصده».

أقول: نعوذ بالله من غلو يُتذرع به إلى جحود، كان ﷺ يكلم الناس ليفهموا عنه، فكان يتحرى إفهامهم، إن كان ليحدث الحديث لو شاء العادُّ أن يُحصيه أحصاه، كما في «سنن» أبي داود عن عائشة، وأصله في «الصحيحين».

وكان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم، كما في «صحيح» البخاري عن أنس.

ويقال لأبي رية: أمفهومة كانت تلك المقاصد الكامنة وراء كل لفظة للصحابة، أم لا؟ إن كانت مفهومة لهم أمكنهم أن يؤدوها بغير تلك الألفاظ، وإلا فكيف يخاطبون بما لا يفهمونه؟

فأما حديث: «فرب مبلغ أوعى من سامع» فإنما يتفق في قليلٍ كما تفيد كلمة «رُب» وذلك كأن يكون الصحابي ممن قرب عهده بالإسلام، ولم يكن عنده علم، فيؤديه إلى عالم يفهمه على وجهه، والغالب أن الصحابة أفهم لكلام النبي ﷺ ممن بعدهم». اهـ.

• وقال في «طليعة التنكيل» (ص٦٩):

«أما الأميةُ فليست مما يوجب قلة الضبط، وإنما غايتها أن يكون في رواية صاحبها كثير من الرواية بالمعنى، وليس ذلك بقادح». اهـ.

• وقال في ترجمة: الحجاج بن أرطاة من «التنكيل» (٧٠):

«حاصل كلامهم في حديثه أنه صدوق مدلس يروي بالمعنى، وقد لخص ذلك محمد ابن نصر المروزي قال: «والغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ».

فإذا صرح بالسماع فقد أَمِنَّا تدليسه، وهو فقيه عارف، لا يُخشى من روايته بالمعنى.

لكن إذا خالفه في اللفظ ثقةٌ، يتحرى الرواية باللفظ، وكان بين اللفظين اختلافٌ ما في المعنى، قُدِّم فيما اختلفا فيه لفظُ الثقةِ الآخر». اهـ.

• وفي ترجمة: إبراهيم بن بشار الرمادي منه (٢):

«يتحصل من مجموع ما ذُكر أن إبراهيم كان قد سمع من سفيان بن عيينة قديمًا، ثم كان يحضر مجالسه، فربما حدث سفيان ببعض تلك الأحاديث، فربما أبدل كلمة بأخرى أو نحو ذلك على ما هو معروف من عادة سفيان في الرواية بالمعنى، وكان بعض الحاضرين لا يتمكنون من الحفظ أو الكتابة وقت السماع، فإذا فرغ المجلس رغبوا إلى إبراهيم، فيملي عليهم ذاك المجلس، فربما أملى عليهم كما حفظ سابقا، ويكون في ذلك ألفاظ مغايرة للألفاظ التي عبر بها سفيان في ذاك المجلس، فذاك الذي أنكره عليه أحمد ويحيى، وقد يقال: إن كان إبراهيم لم يشعر بالاختلاف فالخطب سهل، وإن شعر به فغايته أن يكون استساغ للجماعة أن يذهب أحدهم فيروي عن سفيان كما حدث سفيان قديمًا، وإن كان هو إنما سمعه بتغيير ما في الألفاظ، كما ساغ لسفيان أن يروي ما سمعه تارة كما سمعه، وتارة بتغيير ما في الألفاظ، بل هذا أسوغ؛ فإن اللفظين كلاهما صحيح عن سفيان.

وبالجملة فهذا توسع في الرواية بالمعنى لا يوجب جرحا...». اهـ.

قال أبو أنس:

الراوي إذا لم يكن متقنًا يقظًا متحريًا، فلربما لم تُسْعِفْهُ ذاكرتُه أن يذكر الحديث بلفظه، أو هكذا ظنَّ أنه لفظُه، أو أراد أن يختصر الحديثَ لسببِ الاستعجال أو الاستدلال أو غير ذلك، فربما وقع في حديثه حينئذٍ خللٌ يؤثر في معناه دون أن ينتبه.

وأداءُ الحديث بلفظِه وسياقِه وتمامِه، مع التنصيص على مواضع التردد والشك في الإسناد أو المتن - هو من علامات ضبط الراوي وأمانته وتحريه، وأيُّ غيابٍ لأحدِ هذه الأمور ربما جرَّ إلى حدوثِ خللٍ في الرواية أو كان سببًا في وقوع علة.

فإذا لم يستحضر الراوي لفظ الحديث، أو لم ينشطْ لسَوْقِه كما سمعه، أو سُئل عن مسألةٍ أو قضيةٍ، فأراد أن يستشهد بمعنىً فيه، فساق ذلك الحديث بالمعنى أو اختصره، تابعَ الأئمةُ ذلك، وراقبوا الفَرق بين روايته وروايه غيره ممن ساقه بتمامه؛ لينظروا في مظاهر الخلل الحادثة - إن وجدت.

لكن لاحظ أنه ليس كُلُّ اختصارٍ علةً أو سببًا في ضعف الحديث المختصَر، بل إن كبار الحفاظ ربما اختصروا إذا احتاجوا إلى ذلك، لكن بحيث لا يؤثر ذلك في معنى الأصل. هذا البخاري: يكثر من ذلك في «صحيحه»، وربما دلّ ذلك أحيانًا على براعته وحنكته.

ولبيان: كيف تكون الروايةُ بالمعنى أو الاختصارُ سببا في التعليل، أُوردُ هنا بعض المواضع التي قد شرحتُها في كتابي **«مُلَمُ الحديث على كتاب علل الحديث»** لابن أبي حاتم الرازي، فأقول:

١- قال ابن أبي حاتم (٢٤٢) (٤٠١):

«سألت أبي عن حديثٍ رواه مروان الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلَّى ركعتي الفجر حين طلعتِ الشمسُ. [لفظه في (٤٠١): نام رسول الله ﷺ عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس].

قال أبي: غلط مروان في اختصاره، إنما كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: «مَن يكلؤنا الليلة؟ فقال: أنا، فغلبه النومُ حتى طلعتِ الشمسُ، فقام النبي ﷺ وقد طلعتِ الشمسُ، فأمر بلالًا أن يؤذن، وأمر الناسَ أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلى بهم الفجر، فقد صلى السنة والفريضة بعد طلوع الشمس». اهـ.

قلت:

أصل الحديث رواه عن يزيد بن كيسان: يحيى بن سعيد القطان، رواه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠) وبُوِّبَ عليه: «باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها». ولفظه: «عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجلٍ برأس راحلته... ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة».

وقد رواه مسلم قبله (٦٨٠/ ٣٠٩) من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قَفَل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرّس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل... فغلبت بلالًا عيناه... فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس... ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالًا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح...

وحديث مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن كيسان، أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٦٥) وابن حبان (٢٦٥٢) وأبو يعلى (١١/ ٤٥) وغيرهم بلفظ: «أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فصلاهما بعدما طلعت الشمس».

والعلة في اختصار هذا الحديث أن المحفوظ عن يزيد بن كيسان إنما هو في قضية عين، نام فيها النبي ﷺ ومن معه عن صلاة الفجر، فلما استيقظوا، صلوا ركعتي الفجر - وهي سنة الصبح - ثم أقيمت الصلاة، فصلوا الفريضة.

أما الحديث المختصر فليس فيه وقت أداء الفريضة، وهذا جعل مثل ابن حزم في «المحلى» يفهم منه صراحةً أن النبي ﷺ صلى الفرض في وقته، وأجَّل ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، فقال في «المحلى» (٣/ ١١٢): «... وأما قضاء الركعتين فلقوله ﷺ: من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذا عموم.

حدثنا البغوي ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية الفزاري... وساق الحديث، ثم قال:

فهذا ﷺ لم يبدأ بها قبل الفرض.

ثم ساق آثارًا في هذا المعنى، وهذا المعنى ليس واردًا في أصل حديث يزيد بن كيسان، كما سبق بيانه، ولكن مروان حكاه بالمعنى، فأوهم خلاف مقتضاه، وهذا هو سبب تعليل أبي حاتم له، والله تعالى الموفق.

٢- قال ابن أبي حاتم (٨٩٦):

«سألت أبي عن حديثٍ رواه مروان الفزاري، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ: سمَّى الأنثى من الخيل: الفرس.

فقال: هذا حديث مشهور، رواه جماعة عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النّبي ﷺ أنه ذكر الغلول، فقال: لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على عنقه فرس.

فاختصر مروان هذا الحديث لمَّا قال: «يحملها على رقبته» أي: جعل الفرس أُنثى حين قال: «يحملها» ولم يقل: «يحمله»». اهـ.

قلت:

أصل الحديث عند البخاري (٣٠٧٣) ومسلم (١٨٣١) من طريق جماعة عن أبي حيان التيمي به، ولفظه عند البخاري، وكذا في الموضع الذي ساق مسلم لفظه: «على رقبته فرس له حمحمة».

ولم أقف فيه على لفظ: «يحمله» أو «يحملها».

وحديث مروان الفزاري أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٤٦) والحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وابن حبان كما في «صحيحه» (٤٦٨٠).

ولما كان مروان الفزاري ليس بالمحل الذي يحتمل أو يقبل منه التفرد عن أبي حيان التيمي بمثل هذا، فَحَمَلَ أبو حاتم هذا اللفظ - الشاذ: «أن النبي ﷺ سمَّى الأنثى من الخيل الفرس» على أن مروان أخطأ في الحديث المشهور عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة، فصحَّف: «فرس يحمله على رقبته» إلى: «يحملها على رقبته»، ثم لما صحَّف وجعل ضمير التذكير: مؤنثًا، ذكره بَعْدُ مختصرًا بحسب مقتضى التصحيف الذي وقع فيه، وهذا أمرٌ دقيقٌ، وعلّةٌ خفيةٌ، يجرُّ إليها مقدماتٌ وقرائن يعرفها إمام من أئمة النقد كأبي حاتم.

فانظر إلى مثل هذا النقد، وهذه النظرة الثاقبة، وقارن ذلك بمثل تصحيح ابن حبان والحاكم لحديث مروان، وزَعْم الأخير أنه على شرط الشيخين، وجعل السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٣١٥) والمناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٢٠) الحديث دليلًا على فصاحة النبي ﷺ؛ إذ سمَّى الأنثى فرسًا بغير هاء، ولم يقل فرسة؛ لأنه لم يُسمع من كلامهم، والحديث إذا كان خطأ، لم يصلح للاستدلال، والله تعالى الموفق.

٣- قال ابن أبي حاتم (١٠٧):

«سمعت أبي وذكر حديث شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

قال أبي: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

ورواه أصحاب سهيل، عن أبيه، عن أبي هُرَيرَة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه، فلا يخرجن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». اهـ.

قلت:

من أصحاب سهيل هؤلاء: جرير بن عبد الحميد عند مسلم (٣٦٢)، وحماد بن سلمة عند أبي داود (١٧٧) وعبد العزيز بن المختار عند الترمذي (٧٥).

وحديث شعبة أخرجه الترمذي أيضًا (٧٤) وابن ماجه (٥١٥).

وقضية الاختصار في هذا الحديث أن في حديث الجماعة عن سهيل ما ينقض الوضوء لمن هو داخل الصلاة، فلا يجب عليه الانصراف من الصلاة إذا أَحَسَّ بحركةٍ في بطنه إلا إذا تيقن الحَدَث؛ كسماع صوتِ ما يخرج منه أو يجد ريح ذلك. هذا هو مقتضى الاستثناء الوارد في حديث الجماعة.

لكنَّ شعبةَ لما اختصر الحديث جعله استثناء عامًّا في كل حال، فصار مقتضى ذلك الاختصار أن الوضوء لا ينتقض إلا من صوت أو ريح، سواء كان ذلك داخل الصلاة أو خارجها، وهذا اقتضاء فاسد.

وممن فطن لهذه العلة، وشرحها شرحًا وافيًا، مبينًا فسادَ ما يقتضيه ذلك الاختصار المشار إليه: ابن خزيمة في «صحيحه».

قال ابن خزيمة (١/ ١٨):

باب: ذكر خبر روي مختصرًا عن رسول الله ﷺ أَوْهَمَ عالمًا ممن لم يُميِّز بين الخبر المختصر والخبر المتقصي أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة.

ثم ساق حديث شعبة هذا.

ثم قال: باب ذكر الخبر المتقصي للّفظة المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أعلَم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عن مسألةٍ سُئل عنها في الرجل يُخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، فيشك في خروج الريح.

وكانت هذه المقالة عنه ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» جوابًا عما عنه سُئل فقط، لا ابتداء كلام، مسقطا بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة؛ إذ لو كان هذا القول منه ﷺ ابتداء من غير أن تتقدمه مسألة، كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي؛ إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح، وكذلك الودي.

ثم ذكر حديث سهيل من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عنه بلفظ الجماعة.

لكن علَّق البخاري حديث أبي هريرة فقال: «وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث». ذكره في جملة آثار، تحت باب: «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر».

٤- قال ابن أبي حاتم (١٦٧)، (١٧٣):

«سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر قال: كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّتِ النار.

فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي ﷺ أكل كتفًا ولم يتوضأ.

كذا رواه الثقات، عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدَّث به من حفظه فوهم فيه». اهـ.

قلت:

أصل الحديث عن ابن المنكدر عن جابر لفظه: «قربت للنبيﷺ خبزا ولحما، فأكل ثم دعا بوَضوء، فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ».

هكذا رواه أبو داود (١٩٢) وغيره عن ابن جريج، ومثله عن معمر، رواه ابن حبان (١١٣٦)، وأيوب عنده أيضًا (١١٣٧)، وأبو علقمة الفروي (١١٣٥)، وجرير (١١٣٨)، وروح بن القاسم (١١٣٩).

وعَقَّب أبو داود حديث ابن جريج بحديث شعيب بن أبي حمزة: «كان آخر الأمرين...»، ثم قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

وذكر ابن حبان أيضًا هذا الاختصار عقب حديث شعيب (١١٣٥)، لكنه حمل النسخ على أنه خاص بما مست النار خلا لحم الجزور فقط، وأن ما أكله ﷺ في هذه الواقعة كان كتف شاة وليس بجزور.

والمقصود هنا قد شرحه البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ١٥٦) فذكر ما رواه الجماعة عن ابن المنكدر في قصة أكله ﷺ ووضوءه قبل الصلاة، ثم رجوعه من الصلاة، وأكله ما فضل من طعامه، ثم صلى ولم يتوضأ.

قال البيهقي: يرون – يعني من علَّل حديث شعيب – أن آخر الأمرين، أريد به: في هذه القصة. أ.هـ

فاختصار شعيب بن أبي حمزة للحديث حوَّله من واقعة حالٍ وحادثة عينٍ إلى حكم عام دَلَّ على نَسخِ حكمٍ سابق، وليس الأمر كذلك.

قال أبو أنس:

فيما أوردتُه ههنا إشارةٌ لما قصدتُّ إلى بيانه من تَسَبُّبِ الرواية بالمعنى أو الاختصار أحيانا من الخطأ والوهم في المعاني والأحكام، وترى أمثلةً عديدةً مع الشرح والتوضيح بشيء من التوسع في كتابي: «ثمرات النخيل في شرح أسباب التعليل»، قد وضعتُ فيه خلاصةَ ما وقفتُ عليه من الأسباب التي لا يَسَعُ طالبُ هذا العلم الجهلَ بها لفهم الكلام الخفي المجمل لأئمة النقد على الأحاديث.

٦ - التباس أحاديث شيخين أو أكثر على الراوي، فيحدث بها على التوهم:

• قال الشيخ **المعلمي** في رواية محمد بن زنبور، عن الحارث بن عمير في ترجمة الأخير من «التنكيل» (٦٨):

«لو كان لا بُدَّ من جرح أحد الرجلين لكان ابن زنبور أحق بالجرح؛ لأن عدالة الحارث أثبت جدًا وأقدم، ولكن التحقيق ما اقتضاه صنيع النسائي من توثيق الرجلين،

ويحمل الإنكار في بعض حديث ابن زنبور عن الحارث على خطأ ابن زنبور، وقد قال فيه ابن حبان نفسه في (الثقات): «ربما أخطأ».

والظاهر أنه كان صغيرًا عند سماعه من الحارث كما يعلم من تأمل ترجمتيهما، وقد تقدم في ترجمة: جرير بن عبد الحميد أنه اختلط عليه حديث أشعث بحديث عاصم الأحول، فكأنه اختلط على ابن زنبور بما سمعه من الحارث أحاديثَ سمعها من بعض الضعفاء، ولم ينتبه لذلك، كما تنبه جرير، فكأن ابن زنبور في أوائل طلبه كتب أحاديث عن الحارث، ثم سمع من رجل آخر أحاديثَ كتبها في تلك الورقة، ولم يُسم الشيخَ، ثقةً بأنه لن يلتبس عليه، ثم غفل عن ذاك الكتاب مدة، ثم نظر فيه، فظن أن تلك الأحاديث كلها مما سمعه من الحارث». اهـ.

٧- خطأ الراوي في حداثته، وبقاء ذلك في أصله العتيق، فلا يُغتر بوجود ذلك فيه[1]:

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: مطرف بن عبد الله أبي مصعب اليساري الأصم من «التنكيل» (٢٤٧):

«في ترجمة أحمد بن داود من (اللسان): قال أبو سعيد بن يونس: حَدَّثَ عن أبي مصعب بحديثٍ منكرٍ، فسألتُه عنه، فأخرجه من كتابه كما حَدَّثَ به.

وفيه بعد ذلك ذكر حديثه عن أبي مصعب، عن عبد الله بن عمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: من رأى مبتلى فقال: الحمد لله، إلخ.

---

(١) سبق هذا في الكلام على الضبط، وأعدته هنا لمناسبته لهذا الموضع.

قال: قال ابن عدي: لما حَدَّثَ أحمد بهذا الحديث عن مطرف كانوا يتهمونه... فظلموه؛ لأنه قد رواه عن مطرف: علي بن بحر[1]، وعباس الدوري، والربيع....

فقد يكون الحديث الذي ذكره ابن يونس هو هذا الحديث: من رأى مبتلى. الخ.

رآه ابن عدي في أصل أحمد بن داود، وعرف أن غيره قد رواه عن مطرف، ورأى أن الحمل فيه على مطرف البتة، فقاس بقية الأحاديث عليه.

وقد يكون الحديث الذي ذكره ابن يونس غير هذا الحديث، ويكون ابن عدي رأى الأحاديث في أصل أحمد بن داود، فاعتقدوا براءته منها للدليل الظاهر، وهو ثبوتها في أصله، فحملها كلها على مطرف.

فإن كان الأمر على هذا الوجه الثاني، فذاك الدليل: وهو ثبوت الأحاديث في أصله، يحتمل الخلل، ففي «لسان الميزان» (ج١ ص٢٥٣)

«أحمد بن محمد بن الأزهر.... قال ابن حبان: كان ممن يتعاطى حفظ الحديث، ويجري مع أهل الصناعة فيه، ولا يكاد يُذكر له بابٌ إلا وأغرب فيه عن الثقات، ويأتي فيه عن الأثبات بما لا يتابع عليه، ذاكرته بأشياء كثيرة فأغرب علي فيها، فطاولته على الانبساط، فأخرج إليَّ أصولَ أحاديث... فأخرج إليَّ كتابه بأصلٍ عتيق... قال ابن حبان: فكأنه كان يعملها في صباه...». اهـ.

فهذا رجلٌ روى أحاديثَ باطلة، وأبرز أصله العتيق بها، فإما أن يكون كان دجالا من وقت طلبه؛ كان يسمع شيئًا، ويكتب في أصله معه أشياء يعملها، وإما أن يكون كان معه وقت طلبه بعض الدجالين، فكان يُدخل عليه ما لم يسمع، كما وقع لبعض المصريين مع خالد بن نجيح، كما تراه في ترجمة: عثمان بن صالح السهمي من «مقدمة الفتح».

---

(١) في «التنكيل»: عمر، وهو خطأ.

وفي ترجمة محمد بن غالب تمتام من «الميزان» أنه أُنكر عليه حديثٌ، فجاء بأصله إلى إسماعيل القاضي، فقال له إسماعيل: ربما وقع الخطأ للناس في الحداثة.

وفي «الكفاية» (ص١١٨-١١٩) عن حسين بن حبان: «قلت ليحيى بن معين: ما تقول في رجلٍ حَدَّثَ بأحاديث منكرة، فردها عليه أصحابُ الحديث، إن هو رجع وقال: ظننتُها، فأما إذ أنكرتموها علي، فقد رجعت عنها؟

فقال: لا يكون صدوقا أبدا،... فقلت ليحيى: ما يبرئه؟ قال: يخرج كتابًا عتيقا فيه هذه الأحاديث، فإذا أخرجها في كتابٍ عتيقٍ فهو صدوق، فيكون شُبِّهَ له، وأخطأ كما يُخطئ الناس، فيرجع عنها».

فأنت ترى ابن معين لم يجعل ثبوتها في الأصل العتيق دليلًا على ثبوتها عَمَّن رواها صاحب الأصل عنهم، بل حمله على أنه شُبِّهَ له وأخطأ في أيام طلبه.

إذا تقرر هذا فلعل الأحاديث التي ذكرها ابن عدي عن أحمد بن داود عن أبي مصعب رآها ابن عدي في أصلٍ عتيقٍ لأحمد بن داود، فبنى على أن ذلك دليل ثبوتها عن أبي مصعب، وهذا الدليل لا يوثق به كما رأيت، لكن في البناء عليه عذر ما لابن عدي، يَخِفُّ به تعجبُ الذهبي إذ يقول: هذه أباطيل، حاشا مطرفًا من روايتها، وإنما البلاء من أحمد بن داود، فكيف خفي هذا على ابن عدي؟!.». اهـ.

• وفي «حاشية الموضح» (١/ ٣٤):

«عبدالله بن عمر – هو ابن محمد بن أبان بن صالح بن عمير القرشي الأموي أبو عبدالرحمن الكوفي – مُشْكُدانة، مُوَثَّقٌ، على ما فيه من الغلو والغفلة.

وفي «الميزان» أنه كان مَرَّة يقرأ التفسير، فمرَّ بقوله تعالى: ﴿يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ فقرأ الكلمة الأخيرة: «ونشرا»، فروجع، فقال: هى منقوطة بثلاث.

يعني أنها في كتابه الذي يقرأ منه: «ونشرا»، فقد صَحَّفَها عند كتابته، ثم قرأها على التصحيف». اهـ.

٨ - تأخر كتابة الراوي ما سمعه عن وقت السماع، فيكتب من حفظه، فربما وهم أو لم يأت باللفظ على وجهه:

• قال الشيخ **المعلمي** في حكاية يونس بن عبد الأعلى مناظرة الشافعي لمحمد ابن الحسن من «التنكيل» (١/ ١٥٢):

«الظاهر أن يونس لم يكتب الحكاية عند سماعها من الشافعي، ولم يتقن حفظها، فاتسع في روايتها بالمعنى، واحتاط». اهـ.

* * *

opeikandl.com

النوع الثاني

الأسباب المتعلقة بكتاب الراوي

١ - قراءة الراوي من أصلٍ آخر غيرِ أصلِ نفسِه، اعتمادا على حفظه، أو ثقته به، تكون أحيانا مظنةً للغلط، وكراهة الأئمة لذلك سدا للذريعة:

• في ترجمة: محمد بن العباس بن حيويه أبي عمر الخزاز من «الطليعة» و«التنكيل»:

قال الأزهري: «كان أبو عمر بن حيويه مكثرا، وكان فيه تسامح، لربما أراد أن يقرأ شيئا ولا يقرب أصله منه، فيقرؤه من كتاب أبي الحسن ابن الرزاز[1]؛ لثقته بذلك الكتاب، وإن لم يكن فيه سماعه، وكان مع ذلك ثقة».

قال الشيخ **المعلمي** في «الطليعة»:

«كأن بعض كُتب علي بن موسى – وهو ابن إسحاق أبو الحسن، الذي يعرف بابن الرزاز، وكان فاضلا أديبا ثقة فاضلا - هذه صارت بعد وفاته إلى تلميذه ابن حيويه، وكان فيها ما سمعه ابن حيويه، لكن لم يقيد سماعه في تلك النسخة التي هي من كتب

---

(١) احتاج الكوثري إلى الطعن في ابن حيويه هذا، فذكر (ص٢١) أن أبا الحسن بن البزاز الذي كان يثق بكتابه هو: علي بن أحمد المعروف بابن طيب البزاز، وهو معمّر متأخر الوفاة، نص الخطيب على أن ابنًا له أدخل في أصوله تسميعات طرية، قال: «فماذا تكون قيمة تحديث من يثق بها فيحدث من تلك الأصول».

فناقش **المعلمي** ذلك، وبَيَّنَ خطأه، وأن الصواب أنه: علي بن موسى بن إسحاق أبو الحسن المعروف بابن الرزاز، روى عنه ابن حيويه والدارقطني، وكان فاضلًا أديبًا ثقة عالمًا، لا علي بن أحمد كما زعم الكوثري، وقد رأيتُ الإعراضَ عن تلك المناقشة هنا، لوضوح نتيجتها، وقد عرَّجَ عليها **المعلمي** أحيانا أثناء ترجمة ابن الرزاز من «التنكيل»، فحذفتُ ما يتعلق بذلك أيضا.

الشيخ، وبهذا تبين أنه لا يلحق ابن حيويه عيبٌ، ولا يوجب صنيعُه أدنى قدح، وسيأتي بسط ذلك في ترجمة محمد بن العباس من «التنكيل» إن شاء الله تعالى». اهـ.

ثم قال **المعلمي** في ترجمته من «التنكيل» (٢٠٨):

«يؤخذ من عبارة الأزهري مع ما تقدم أمورٌ:

الأول: أنها تقتضي أن ذاك الكتاب كان في متناول ابن حيويه في كثيرٍ من الأوقات...

الأمر الثاني: أن في عبارة الأزهري: «لثقته بذلك الكتاب»، وابن حيويه يصفه الأزهري في العبارة نفسها بأنه: «ثقة»، ويصفه العتيقي بأنه: «كان ثقة صالحا دينا»، وبأنه: «كان ثقة متيقظا»، ويصفه البرقاني بأنه: «ثقة ثبت حجة».

الأمر الثالث: عبارة الأزهري تقتضي أنه لم يتفق لابن حيويه القراءة من غير أصله إلا من ذاك الكتاب،...

الأمر الرابع: إطلاق البرقاني مع إمامته وجلالته والعتيقي مع ثقته وتيقظه ذاك الثناء البالغ على ابن حيويه، يدل على أنه لم يكن منه تساهل يخدش فيما أثنيا عليه به.

والأزهري وإن ذكر التساهل، فقد عقبه بقوله: «وكان مع ذلك ثقة»، فهذا يقضي أنه إن ساغ أن يسمي ما وقع منه تساهلا، فهو تساهل عرفي، لا يخدش في الثقة والتيقظ والحجة.

وهذا إنما يكون بفرض أن ذاك الكتاب الذي قرأ منه كان موثوقا به، وبمطابقته لأصل ابن حيويه، وإنما فيه أنه ليس هو أصله الذي كتب عليه سماعه، وقد كانوا يكرهون مثل هذا، وذلك من باب سد الذريعة».

قال الكوثري: «رواية الخزاز لو كانت عن كتابِ أحدِ شيوخه، لكانت روايته من أصل شيخه، ولما كان يُرمى بالتسامح».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«علي بن موسى أبو الحسن ابن الرزاز شيخُ الخزاز حَتْما، ثم هناك احتمالان:

الأول: أن يكون شيخَه في ذاك الكتاب.

الثاني: أن لا يكون شيخَه فيه، وإنما سمعه الخزاز من رجل آخر.

فعلى الأول - وهو الذي بنى عليه الأستاذ - فصورةُ التساهلِ موجودةٌ.

فإنه من المقرر عندهم أن التلميذ إذا سمع وضبط أصله، ثم بعد مدة وجد في أصل شيخه زيادةً أو مخالفةً لِما في أصله، لم يكن له أن يروي إلا ما في أصله.

وقد قال حمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (ص١٢٢-١٢٣): «أخبرنا أبو أحمد ابن عدي.... أن النبي ﷺ قال: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم - في كتابي بخطي: عثراتهم - ورأيت في كتاب ابن عدي بخطه: عقوبتهم».

فلو أن حمزة روى ذاك الحديث، وقال: «عقوبتهم»، ثم رأى أهلُ العلم أصلَه، وفيه «عثراتهم»، فراجعوه في ذلك، فقال: نعم، ولكني بعد سماعي بمدة رأيت في أصل شيخي: «عقوبتهم»، لَعَدُّوا هذا تساهلا.

ومن روى من أصل شيخه، لا يُؤمن أن يقع في نحو هذا، إلا إذا كان قد كرَّرَ المقابلة، حتى وثق كل الوثوق بالمطابقة، وأَوْلَى به - وإن وثق كل الوثوق - أن لا يروي إلا من أصله نفسه، فإن كان الخزاز سمع ذاك الكتاب من أبي الحسن ابن الرزاز، فتساهله هو ترك الأَوْلى كما عرفت.

وعلى الاحتمال الثاني، لا يكون للخزاز أن يروي من كتابٍ ليس هو أصله، ولا أصل شيخه، إلا أن يقابله بأصله مقابلة دقيقة، فيثق بمطابقته لأصله، ومع ذلك فالأَوْلى به أن لا يروي إلا من أصله، وعلى هذا فتساهل الخزاز هو في ترك الأَوْلى كما اقتضته عباراتُهم في الثناء عليه كما مَرَّ». اهـ.

قال الكوثري: «وكان ينبغي أن يَذكر في السند اسمَ شيخِه الذي ناوله، وليس بمعقولٍ أن يُهمل التلميذُ ذكرَ شيخِه في سندٍ ما حمله وتلقاه بطريقه».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذا مبني على الاحتمال الأول، وأن لا يكون الخزاز سمع الكتاب أصلا، وإنما ناوله إياه ابنُ الرزاز، والذي نقوله إنه إن كان على الاحتمال الأول، فالخزاز سمع ذاك الكتاب سماعا من ابن الرزاز، وإلا لغمزوه بأنه يعتمد على الإجازة، بل عبارة الأزهري نفسه تصرح بهذا؛ فإن فيها: «ربما أراد أن يقرأ شيئا، ولا يقرب أصله منه، فيقرؤه من كتاب أبي الحسن بن الرزاز»، وهذا يدل أن له أصلا بذاك المصنف غير ذاك الكتاب، إلا أنه لم يقرب منه، ولو كان إنما يرويه بمناولة الشيخ ذاك الكتاب لما كان له أصل آخر.

ثم إن كان سمع ذاك المصنف من ابن الرزاز، فقد كان إذا قرأ منه قال: «أخبرنا أبو الحسن ابن الرزاز»، ثم يقرأ من الكتاب، وإن كان إنما سمعه من غير ابن الرزاز، فإنما كان يذكر اسمَ شيخِه في ذاك المصنف، ولا معنى لذكر ابن الرزاز. فإن بني الأستاذ على الاحتمال الأول، وقال: لكني لم أر في «تاريخ الخطيب» شيئا رواه الخطيب من طريق الخزاز عن ابن الرزاز.

قلت: أما كونه شيخه، فقد صرح به الخطيب؛ وأما اجتناب الخطيب أن يروي من طريق الخزار عن ابن الرزاز، فذلك من كمال احتياط الخطيب، وتثبته البارع؛ لم تَطِبْ نفسُه أن يروي من ذاك الوجه الذي قد قيل فيه، وإن كان ذاك القِيل لا يضر، والله أعلم». اهـ.

٢ - النقل من كتابِ شيخٍ دون التصريح أنه بخطِّ صاحبه:

• في «الفوائد المجموعة» (٨٣):

حديث: «من مشى في حاجة أخيه كان له خيرًا من اعتكاف عشر سنين».

قال في المختصر: ضعيف.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٩٢ بزيادة في آخره، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد.

كذا قال، وهو في كتاب «مجمع البحرين في زوائد المسندين» للهيثمي من طريق أحمد بن خالد الخلال: ثنا الحسن بن بشر قال: وجدت في كتاب أبي ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن عطاء عن ابن عباس (فذكره مرفوعًا بزيادته) ثم قال: لم يروه عن عبد العزيز إلا بشر بن سلم البجلي، تفرد به ابنه.

وفيه أمران؛ **الأول**: أنه لم يقل (بخطه).

الثاني: أن بشر بن سلم[1] لم يوثق، بل قال أبو حاتم (منكر الحديث)». اهـ.

قال أبو أنس:

هذا من عيوب الوجادة، فقد يكون في كتاب الشيخ أحاديث زيدت فيه بعده بخطٍّ يشبه خطه، ولا يتبين للناظر هذا الفرق، أو يتبين له ولكنه يُقَصِّر فلا ينبه عليه، أو يكون فيه ما ليس من حديثه ولكنه بخطه، كأن يَكتب ما لم يَسمع على أمل سماعه فيما بعد، ويُميز ذلك؛ لئلا يُحَدِّثُ به قبل سماعه، لكن ربما لم يَفطن الناظر في كتابه إلى أنه لم يسمعه، ولا يفهم هذا التمييز، فينقله على أنه من جملة ما سمعه الشيخ كسائر الكتاب.

---

(١) في المطبوع: مسلم، وهو خطأ.

٣ - وجود الحديث في حاشية أصل الشيخ، أو على ظهر الكتاب:

• في ترجمة: قطن بن إبراهيم من «التنكيل» (١٨١):

حدث قطن بحديث إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في الدباغ، فطالبوه بالأصل، فأخرجه، وقد كتبه على الحاشية، فتركه مسلم بعد أن صار إليه، وكتب عنه جُملةً.

قال الشيخ **المعلمي**:

«ذكر محمد بن عقيل أن قطنًا سأله: أي حديث عندك من حديث إبراهيم بن طهمان أغرب؟ فذكر له هذا الحديث.

فذهب قطن فحدث به بالعراق عن حفص، فبلغ محمد بن عقيل فأنكر ذلك وقال: لم يكن حفظ هذا الحديث - يعني عن حفص- إلا أنا ومحمود أخو خشتام، واتَّهَمَ قطنًا أنه سرقه منه، ثم حدث به قطن بنيسابور، فطالبوه بالأصل، فدافعهم، ثم أخرجه، فرأوا الحديث مكتوبًا على الحاشية، فأنكروا ذلك.

هذا حاصل القصة، وقطن مكثر عن حفص وغيره. وقد قال الحاكم أبو أحمد: حدث بحديثين لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبلاء. وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: يخطئ أحيانًا، يعتبر حديثه إذا حدث من كتابه. وروى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، ومن عادة أبي زرعة أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في (لسان الميزان) ج٢ ص: ٤١٦. وقال النسائي: فيه نظر، ثم روى عنه في (السنن). وقال الذهبي في (الميزان): صدوق.

فإذا كانت هذه حاله، ولم يُنقم عليه مع إكثاره إلا ذاك الحديث، فلعل الأَوْلى أن يُحمل على العذر، فلا يمتنع أن يكون قد سمع الحديث من حفص، ثم نسيه، أو خفي عليه أنه غريب، أو طمع أن يدلِّهُ محمد بن عقيل على حديث غريب آخر، ثم ذكره، وتنبَّه لفرديته، فرواه.

وقد يكون كتبه بعد أن سمعه في الحاشية، أو لا يكون كتبه أولًا، ثم لما ذكر أنه سمعه، أو عرف أنه غريب، ألحقه في الحاشية، وكان مع حفص في بلد واحد، فلا مانع أن يكون سمع منه الحديث في غير المجلس الذي سمع فيه محمد بن عقيل وصاحبه.

وأهل الحديث جزاهم الله خيرًا ربما يشددون على الرجل، وهم يرون أن له عذرًا؛ خشيةَ أن يتساهل غيره طمعًا في أن يعذروه كما عذروا ذاك. والله أعلم. اهـ.

قال أبو أنس:

وجود الحديث في حاشية الكتاب – أو ظهره – فيه معنى الإلحاق، وهو مثير للريبة في صحة سماع صاحبه له في مجلس السماع، بل يكون الظاهر أنه ألحقه بعد ذلك، فعمَّن أخذه؟ وممن استدركه؟ أم كتبه من حفظه؟ هي أمور لا تخلو من احتمالات للخلل، ولذا غُمز بها بعضُ الرواة، بل اتُّهِم غيرُ الموثَّقين منهم.

***

النوع الثالث

الأسباب المتعلقة بتأثير آخرين في الراوي

١- التلقين:

• قال الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص٤٠٨):

«التلقين مظنة رواية الموضوع؛ فإن معناه أنه قد يقال له: أحدثك فلان عن فلان بكيت وكيت؟ فيقول: نعم حدثني فلان بن [1] فلان بكيت وكيت. مع أنه ليس لذلك أصل، وإنما تَلَقَّنَهُ، وتَوَهَّمَ أنه من حديثه.

وبهذا يتمكن الوضاعون أن يضعوا ما شاءوا، ويأتوا إلى هذا المسكين، فيلقنونه، فيتلقن، ويروي ما وضعوه». اهـ.

• وقال في «التنكيل» (٧١):

«التلقين القادح في المُلَقَّنِ هو أن يُوقع الشيخ في الكذب ولا يبين، فإن كان إنما فعل ذلك امتحانًا للشيخ وبَيَّنَ ذلك في المجلس لن يضره، وأما الشيخ، فإن قبل التلقين، وكثر ذلك منه فإنه يسقط». اهـ.

• وقال في حاشية «الفوائد» (ص٢١٥):

«ابن لهيعة لم يكن يتعمد الكذب، ولكن كان يدلس، ثم احترقت كتبه، وصار من أراد جمع أحاديث على أنها من رواية ابن لهيعة، فيقرأ عليه، وقد يكون فيها ما ليس من حديثه، وما هو في الأصل من حديثه، لكن وقع فيه تغيير، فيقرأ ذلك عليه، ولا يَرُدُّ من ذلك شيئا، ويذهبون يروون عنه، وقد عوتب في ذلك فقال: ما أصنع؟ يجيئونني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك فأحدثهم». اهـ.

---

(١) كذا في الفوائد.

• وفي حاشية (ص٢١٩):

«هشام ثقة، ولكنه في آخر عمره صار يلقن فيتلقن، أَعَلَّ أبو حاتم بهذا أحاديث عديدة». اهـ.

قال أبو أنس:

انظر على سبيل المثال هذه المواضع من نسختي التي وضعت عليه مُلَحًا من «علل الرازي»:

(١٥٧٥) (١٨٩٩) (١٦١٦) (١٧٤٣).

٢- الإدخال على الراوي في كتبه:

قال أبو أنس:

هو نحو ما سبق من التلقين، ولكنه أسوأ؛ لأنه يثبت في أصل الشيخ أو بين أوراقه، وربما احتجَّ بما فيه دون أن يفطن لذلك، فإذا نُبِّه لم يرجع.

وراجع ما سبق في: الوجه الرابع من أوجه الطعن في الضبط.

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: مطرف بن عبد الله أبي مصعب اليساري الأصم من «التنكيل» (٢٤٧):

«ثبوتُ الأحاديث في أصل الشيخِ يحتملُ الخللَ، ففي «لسان الميزان» (١/ ٢٥٣):

«أحمد بن محمد بن الأزهر.... قال ابن حبان: كان ممن يتعاطى حفظ الحديث، ويجري مع أهل الصناعة فيه، ولا يكاد يُذكر له بابٌ إلا وأغرب فيه عن الثقات، ويأتي فيه عن الأثبات بما لا يتابع عليه، ذاكرته بأشياء كثيرة فأغرب علي فيها، فطاولته على الانبساط، فأخرج إليَّ أصولَ أحاديث... فأخرج إليَّ كتابه بأصل عتيق... قال ابن حبان: فكأنه كان يعملها في صباه...». اهـ.

فهذا رجلٌ روى أحاديثَ باطلة، وأبرز أصله العتيق بها، فإما أن يكون كان دجالا من وقت طلبه؛ كان يسمع شيئًا، ويكتب في أصله معه أشياء يعملها، وإما أن يكون كان معه وقت طلبه بعض الدجالين، فكان يُدخل عليه ما لم يسمع، كما وقع لبعض المصريين مع خالد بن نجيح، كما تراه في ترجمة: عثمان بن صالح السهمي من «مقدمة الفتح». اهـ.

• وقال **المعلمي** في ترجمة: دعلج بن أحمد السجزي رقم (٩٠) من «التنكيل»:

فأما مطاعن الأستاذ (الكوثري) في دعلج: ...

فثالثها: أن الرواة الأظناء كانوا يبيتون عنده، ويُدخلون في كتبه، وهذا تَخَرُّصٌ، نعم حُكي عن رجلٍ غيرِ ظِنِّين أنه بات عنده، وأَرَاهُ مالَهُ، ولم يَقل أن كتبه كانت مطروحةً له ولا لغيره ممن يُخشى منه العبث بها.

فأما إدخالُ بعضِهم عليه أحاديث، فذلك لا يقتضي الإدخالَ في كتبه؛ بل إذا استخرجَ الشيخُ أو غيرُه من أصوله أحاديثَ، وسَلَّمَها إلى رجلٍ لِيُرتبَها، وينسخها، فذهب الرجل ونسخها، وأدخل فيها أحاديثَ ليست من حديث الشيخ، وجاء بالنسخة فدفعها إليه ليحدث بها، صدق أنه أدخل عليه أحاديث.

ثم إذا كان الشيخُ يقظا، فاعتبر تلك النسخة بحفظه، أو بمراجعة أصوله، أو دفعها إلى ثقةٍ مأمونٍ عارفٍ، كالدارقطني، فاعتبرها، فأخرج تلك الزيادة، ولم يحدث بها الشيخُ، لم يكن عليه في هذا بأس». اهـ.

• وقال في حاشية «الفوائد المجموعة» ص(٢٤٤):

«عبدالله بن صالح أُدخلت عليه أحاديثُ عديدة، فلا اعتداد إلا بما رواه المتثبتون عنه بعد اطلاعهم عليه في أصله الذي لا ريب فيه، وعلى هذا حُمل ما عَلَّقَهُ عنه البخاري. اهـ.

• وَعَلَّقَ الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد» (ص١٧٢) على حديث: «لا تسبوا الديك؛ فإنه صديقي وأنا صديقه...» وفي إسناده: رشدين، وعبدالله بن صالح، بقوله:

«عبدالله بن صالح أُدخلت عليه أحاديث، وراوي هذا عنه ليس من المتثبتين الذين كانوا ينظرون في أصول كتبه». اهـ.

• وقال في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص٣٩٤):

«قيس بن الربيع أُدخلت عليه أحاديث فحدث بها فسقط». اهـ.

فائدة: سرقةُ حديثِ الكذابين، أو وضع الحديث، وإدخالُه على غير معروف بتعمد الكذب؛ ليروجَ على غير أهل الصنعة، فيحسبونه شيئا:

• في «الفوائد» (ص١٧٥) حديث: «أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ، فشكا قلةَ الولد، فأمره أن يأكل البيض والبصل».

رواه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا، وقال: موضوع بلا شك.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الآفة فيه محمد بن يحيى بن ضرار، راجع ترجمته في اللسان، وقد سرقه منه جماعة، وأدخلوه على بعض من لا يتعمد الكذب». اهـ.

• وفيها (ص٤١١):

حديث: «إذا خرجت الرايات السود، فاستوصوا بالفرس خيرًا، فإن دولتنا معهم».

رواه الخطيب عن ابن عباس.

وروى عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقبلت الرايات السود من قبل المشرق، فإن أولها فتنة، وأوسطها هرج، وآخرها ضلال».

وفي إسنادهما مجهول ومتروك.

وروى الأزدي عن ابن مسعود مرفوعًا: إذا أقبلت الرايات السود من خراسان فأتوها، فإن فيها خليفة الله المهدي.

وقال ابن الجوزي: لا أصل له، وذكره في الموضوعات.

قال ابن حجر في «القول المسدد»: لم يصب ابن الجوزي؛ فقد أخرجه أحمد في «مسنده».. وفي طريقه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، لكنه لم يتعمد الكذب، فيحكم على حديثه بالوضع إذا انفرد، فكيف وقد توبع من طريق أخرى؟

أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل، من حديث أبي هريرة رفعه: يخرج من خراسان رايات سود لا يردها شيء حتى تنصب بإيليا.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«وضعه غيره – يعني غير ابن جدعان – وأدخله عليه، أو سمعه بسند آخر هالك، فغلط، فرواه بهذا السند». اهـ.

• وفيه (ص٤٣٠):

روى أحمد في «المسند» من حديث أنس مرفوعًا: «عسقلان أحد العروسين...» أورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات». وقال: في إسناده أبو عقال هلال بن زيد، يروي عن أنس أشياء موضوعة.

وقال ابن حجر في «القول المسدد»: وهذا الحديث في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط، وما يحيله الشرع ولا العقل، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتجه، وطريق الإمام أحمد معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام.

قال الشوكاني: هذا كلامه، ولا يخفاك أن هذه مراوغةٌ من الحافظ ابن حجر، وخروجٌ من الإنصاف؛ فإن كونَ الحديث في فضائل الأعمال، وكونَ طريقة أحمد: معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل: لا يوجب كون الحديث صحيحًا ولا حسنًا،

ولا يقدح في كلام من قال في إسناده وضاع، ولا يستلزم صدق ما كان كذبًا وصحة ما كان باطلا، فإن كان ابن حجر يُسَلِّمُ أن أبا عقال يروي الموضوعات، فالحق ما قاله ابن الجوزي، وإن كان ينكر ذلك، فكان الأولى به التصريح بالإنكار والقدح في دعوى ابن الجوزي...

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ابن حجر لا ينكر ما قيل في أبي عقال، ولكنه يقول إن ذلك لا يستلزمُ أن يكونَ كُلُّ ما رواه موضوعًا، وإذا كان الكذوبُ قد يصدق، فما بالك بمن لم يصرح بأنه كان يتعمد الكذب؟

فيرى ابنُ حجر أن الحكمَ بالوضع يحتاجُ إلى أمرٍ آخر ينضم إلى حالِ الراوي، كأن يكون مما يُحيله الشرع أو العقل، وهذا لا يكفي في رَدِّه ما ذكره الشوكاني.

وقد يقال: انضم إلى حال أبي عقال أن المتن منكر، ليس معناه من جنس المعاني التي عُنِيَ النبي ﷺ ببيانها، أضف إلى ذلك قيامُ التهمة هنا؛ فإن أبا عقال كان يسكن عسقلان، وكانت ثغرا عظيما، لا يبعد من المغفل أن يختلق ما يُرغب الناسَ في الرباط فيه، أو يضعه جاهل ويدخله على مغفل، والحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبة الظن كما لا يخفى». اهـ.

• وفيه (ص٤٨١):

حديث: «ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعًا من البلاء: الجنون، والجذام، والبرص. فإذا بلغ خمسين...»

أورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات»، لكون أحمد رواه بإسنادٍ فيه يوسف بن أبي ذرة. قال ابن الجوزي: يروي المناكير، ليس بشيء.

ورواه أحمد أيضًا بإسناد آخر فيه: الفرج عن محمد بن عامر. قال: ضعيف، منكر الحديث، يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، ومحمد بن عامر يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وشيخه العرزمي ترك الناس حديثه.

وفي إسناد أحمد بن منيع: عباد بن عباد المهلبي، قال ابن حبان: كان يحدث بالمناكير فاستحق الترك.

وفي إسناد البغوي وأبي يعلي: عزرة بن قيس الأزدي، ضعفه يحيى، وشيخه مجهول.

وفي إسناد أبي نعيم: عائذ بن نسير، قال ابن الجوزي: ضعيف.

فهذا غاية ما أبداه ابن الجوزي دليلا على ما حكم به من الوضع، وقد أفرط وجازف؛ فليس مثل هذه المقالات توجب الحكم بالوضع، بل أقل أحوال الحديث أن يكون حسنًا لغيره.

وقد دفع ابن حجر في «القول المسدد» هذه المطاعن التي ذكرها ابن الجوزي.... وله طرق كثيرة أوردها ابن حجر، بعضها: رجاله الصحيح.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«اعلم أن هذا الخبر يتضمن معذرةً وفضيلةً للمسنين، وإن كانوا مُفَرِّطِين أو مُسْرِفين على أنفسهم، فمن ثَمَّ أولع به الناس، يحتاج إليه الرجل ليعتذر عن نفسه، أو عمَّن يتقرب إليه، فإما أن يقويه، وإما أن يركب له إسنادًا جديدًا، أو يُلقنه من يقبل التلقين، أو يُدخله على غير ضابط من الصادقين، أو يدلسه عن الكذابين، أو على الأقل يرويه عنهم، ساكتا عن بيان حاله». اهـ.

٣- سماع الراوي الصالح في نفسه مع مُخَلِّطٍ، فيملي عليه ما ليس من سماعه.

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (٢/ ٨٥):

«عثمان بن صالح صالحٌ في نفسه، لكنه من الذين ابتلوا بخالد بن نجيح، كانوا يسمعون معه، فيملي عليهم ويخلط، وخالد هالك». اهـ.

***

الأمر الثالث من المرتبة الثالثة من مراتب نقد الخبر

السبر والاعتبار – الشواهد والمتابعات

قال أبو أنس:

هذه مباحث هامة، ومطالب عزيزة، في: السبر والاعتبار، وطريقة البحث عن العلة، وكيف تُلصقُ تبعةُ الحديث براوٍ دون آخر، وأمارات النكارة في الرواية، وما يتعلق بالمتابعات والشواهد، وهي أمور لابد منها لمن يطالع كتب هذا الفن، وهي مقاصد شريفة، نشير هنا إلى طرفٍ منها من خلال تحقيقات الشيخ **المعلمي**، وعلى الله المعتمد، وبه التوفيق.

السبر والاعتبار:

• في ترجمة: الحسين بن إدريس الهروي من «التنكيل» (٨١):

يقول عنه ابن أبي حاتم بعد أن ذكر له أحاديث باطلة: لا أدري البلاء منه أم من خالد بن هياج.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الحسين بن إدريس يروي عن سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة وداود بن رشيد وهشام بن عمار وابن عمار –وهو محمد بن عبد الله بن عمار– وخلق منهم خالد بن هياج.

وخالد بن هياج يروي عن جماعة منهم أبوه هياج بن بسطام، وهياج قال فيه الإمام أحمد: «متروك الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ضعيف الحديث ليس بشيء»، وقال أبو داود: «تركوا حديثه»، وأَلان أبو حاتم القول فيه قال: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

وخالد بن هياج يروي عن أبيه مناكير كثيرة، روى عنه الحسين بن إدريس عدة منها، فتلك الأحاديث التي أنكرها ابن أبي حاتم يجوز أن يكون البلاء فيها من هياج، ويبرأ منها خالد والحسين، ويجوز أن تكون من خالد، ويبرأ منها هياج والحسين، ويجوز أن تكون من الحسين، ويبرأ منها هياج وخالد.

فأما ابن أبي حاتم فكان عنده عن أبيه أن هياجًا: «يكتب حديثه ولا يحتج به» وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ، يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب، كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن المهاجر.

فرأى ابن أبي حاتم أن تلك المناكير التي رآها فيما كتب به إليه الحسين لا يحتملها هياج، ولم يكن يعرف خالدًا ولا الحسين، فجعل الأمر دائرًا بينهما.

ومقتضى كلام الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبي داود في هياج أن تبرأته منها ليست في محلها.

والطريق العِلْمي في هذا: اعتبار ما رواه غير خالد من الثقات عن هياج، وما رواه خالد عن الثقات غير هياج، وما رواه الحسين عن الثقات غير خالد، وبذلك يتبين الحال.

فإذا وجدنا غير خالد من الثقات قد رووا عن هياج مناكير يتجه الحمل فيها عليه، ووجدنا خالدا قد روى عن غير هياج من الثقات أحاديث عديدة كلها مستقيمة، ووجدنا الحسين قد روى عن الثقات غير خالد أحاديث كثيرة كلها مستقيمة، سقط هياج، وبرئ خالد والحسين.

وهذا هو الذي تبين لابن حبان، فذكر هياجًا في (الضعفاء) وقال: «كان مرجئًا يروي الموضوعات عن الثقات»، وذكر خالدًا في (الثقات)، وكذلك ذكر الحسين، وقال: «كان ركنًا من أركان السنة في بلده»، وأخرج له في «صحيحه»...». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن سعيد البورقي (٢٠٦):

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٣٥) من طريقه: «حدثنا سليمان بن جابر بن سليمان بن ياسر بن جابر حدثنا بشر بن يحيى قال: أخبرنا الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن في أمتي رجلا اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي هو سراج أمتي».

قال الخطيب:

«قلت: وهو حديث موضوع، تفرد بروايته البورقي، وقد شرحنا فيما تقدم أمره وبينَّا حاله».

يعني في ترجمته، وهي في (التاريخ) (٥/ ٣٠٨ - ٣٠٩).

قال الكوثري (ص٣٠): «استوفى طرقه البدر العيني في «تاريخه الكبير» واستصعب الحكم عليه بالوضع، مع وروده بتلك الطرق الكثيرة، وقد قال: «.... فهذا الحديث كما ترى قد روي بطرق مختلفة ومتون متباينة ورواة متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا يدل على أن له أصلا، وإن كان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونه، وبعضهم يدَّعون أنه موضوع، وربما كان هذا من أثر التعصب...»

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قد تأملت روايات هذا الحديث في (مناقب أبي حنيفة) وغيرها، فرأيته يدور على جماعة:

أولهم: البورقي، وقد عرفتَ حاله، رواه عن مجهول، عن مثله، عن السيناني بذاك السند..

الثاني: أبو علي أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري الهروي، وهو مشهور بالوضع، مكشوف الأمر جدا، وله فيه أربع طرق:

الأولى: عن السيناني بذاك السند.

الثانية: عن أبي يحيى المعلم، عن حميد، عن انس.

الثالثة: عن أبي يحيى، عن أبان، عن أنس.

الرابعة: عن عبد الله بن معدان، عن أنس، والراوي عنه في بعض هذه: مأمون ابن أحمد السلمي، وهو شبيهه في الشهرة بالوضع الفاحش.

الثالث: أبو المعلى بن مهاجر، إن كان له ذنب، وهو مجهول، رواه محمد بن يزيد المستملي، وهو متهم، عن مجهول، عن مثله، عن أبي المعلى، عن أبان، عن أنس.

ورواه النضري بثلاثة أسانيد أخرى، كلهم مجاهيل عن أبي المعلى، عن أبان، عن أنس.

الرابع: أبو علي الحسن بن محمد الرازي، وهو متهم، قد تقدم بعض ما يتعلق به في ترجمة: أحمد بن محمد بن الصلت رقم (٣٤) رواه النضري من طريقه بسند كلهم مجاهيل، إلى عبد الله بن مغفل (؟) عن علي بن أبي طالب قوله.

الخامس: النضري، قال فيه ابن السمعاني في «الأنساب»: «الخِيُّوِي» باسم: «أبي القاسم يونس بن طاهر بن محمد بن يونس بن خيُّو النضري الخيوي، من أهل بلخ الملقب شيخ الإسلام..».

ولم يذكر فيه توثيقا ولا جرحا، والله أعلم به، وبعض الطرق المتقدمة من طريقه، وزاد بسند كلهم مجاهيل، عن أبان، عن أنس، وبسند كلهم مجاهيل عن أبي هدبة، عن أنس، وبسند كلهم مجاهيل عن موسى الطويل، عن ثابت، عن أنس، وبسند كلهم مجاهيل عن حماد، عن رجل، عن نافع، عن ابن عمر، وبسند كلهم مجاهيل عن أبي قتادة الحراني، عن جعفر بن محمد، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس.

هذا ما وقفتُ عليه، فالأربعة الأولون قد عرفتُهم، وأما الخامس وهو النضري، فالله أعلم به، وعلى كُلِّ حالٍ فكان بين قومٍ أعاجم جهال متعصبين، لا بِدع أن يتقربوا

إلى الله ﷻ بتكثير الطرق، وكلهم مجاهيل، وأبان وأبو هدبة وموسى الطويل، ثلاثتهم هلكي، ومع ذلك لا أراهم إلا أبرياء من هذا الحديث، وإلا لاشتهر في زمانهم.

فما باله لم يُعرف له أثر إلا بعد أن وضعه الجويباري في القرن الثالث؟

وأبو قتادة الحراني فسد بأخرة، ومع ذلك لا أراه إلا بريئا من هذا، وحماد الذي روى عنه، عن رجل، عن نافع، عن ابن عمر: لا أدري من هو، وربما يكون المقصود حماد بن أبي حنيفة، فإنه قد قيل إنه يروي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فكأن بعضَ المجاهيل سمع بذلك، فرَكَّبَ السندَ إليه بهذا الحديث، فاستحيا النضري عن أن يقول عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فيكون أشنع للفضيحة فكنى عن مالك برجل!

هذا، ومن شأن الدَّجَّالين أن يُرَكِّبَ أحدُهم للحديث الواحد عدةَ أسانيد؛ تغريرا للجهال، وأن يضعَ أحدُهم فيسرق الآخر، ويركب سندا من عنده، ومن شأن الجهال المتعصبين أن يتقربوا بالوضع والسرقة وتركيب الأسانيد.

وقد قال أبو العباس القرطبي: «استجاز بعض الفقهاء أهل الرأى نسبة الحكم الذي يدل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ.... ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء... ولأنهم لا يقيمون لها سندا صحيحا.

وقد أشار إلي هذا ابن الصلاح بقوله: «وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس الى النبي ﷺ». اهـ.

• وقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة (٩) منه:

«كثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين:

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب.

ففي الحال الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها، وفي الحال الثانية يقال من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه؟ فيتهم بسرقة الحديث، كما قال ابن نمير في أبي هشام الرفاعي: «كان أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب». اهـ.

• وفي ترجمة القاسم بن حبيب (١٧٧):

روى القاسم بن حبيب عن نزار بن حيان عن عكرمة حديثًا في ذمّ القدرية والمرجئة، استنكره غير واحد من أهل العلم، فبحث الشيخ **المعلمي** فيمن تلصق به تبعةُ هذا الحديث، فقال:

نزار بن حيان لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الضعفاء[١] وقال: يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد...

فكأن ابن حبان يشير إليه - يعني هذا الحديث[٢].

والقاسم قد روى عن عكرمة.. فلو أراد الكذب لروى ذاك الحديث عن عكرمة رأسًا، وربح العُلُوَّ وشهادة نزار له. وقد تابع القاسم على رواية هذا الحديث عن نزار: ابنه عليٌّ بن نزار، وقال ابن معين في علي بن نزار: ليس حديثه بشيء. لعله أراد هذا الحديث[٣].

---

(١) المجروحين (٣/ ٥٦) وأوَّل كلامه: «قليل الرواية، منكر الحديث جدًّا....».

(٢) عن نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اتقوا القدر فإنه شعبة من النصرانية»، وهو الحديث المشار إليه آنفًا، فقد ذكره ابن عديّ في ترجمة: علي بن نزار بهذا اللفظ أيضًا، ثم قال في اللفظين جميعًا: وهذا أحد ما أنكروه عَلَى عَلِي بن نزار، وعَلَى والده نزار (الكامل: ٥/ ١٨٣٨).

(٣) قال ابن عدي: وعلي بن نزار لا أعلم له كثير رواية، وهو أشهر عند الناس بحديثه الذي رواه عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس في القدرية ا هـ

وعلي بن نزار قد روى عن عكرمة، فلو أراد الكذب لروى هذا الحديث عن عكرمة رأسًا، ويربح العلو والشهادة لأبيه، وقال ابن عديّ في ترجمة عليّ في هذا الحديث: أنكروه على علي وعلى والده. ويؤخذ من «الميزان» أن بعضهم رواه عن فضيل عن نزار وابنه[١] عن عكرمة، ولكن أشار الذهبي إلى أن المحفوظ عن ابن فضيل عن القاسم بن حبيب وعلي بن نزار، يعني كلاهما عن نزار عن عكرمة، كما في سنن الترمذي[٢]

فالذي يتجه اتجاهًا واضحًا أن الحمل في هذا الحديث على نزَار، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه». اهـ.

النكارة:

١- من أمارات نكارة الخبر: عدم وروده إلا من طرق واهية، مع قيام المقتضى لنقله والاهتمام به:

● في «الفوائد المجموعة» (ص١٠٤):

حديث: أن النبي ﷺ خطب عشية عرفة فقال: أيها الناس: إن الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا، فَقَبِلَ من محسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ووهب مسيئكم لمحسنكم، إلا التبعات فيما بينكم، أفيضوا على اسم الله، وفي اليوم الثاني قال: والتبعات فيما بينكم ضمن عوضها من عنده. اهـ.

---

(١) هكذا في «التنكيل»، والذي في «الميزان» (٣/ ١٥٩) تبعًا لما في «الكامل»: ما رواه على بن المنذر ثنا ابن فضيل حدثني أبي وعلى بن نزار، عن نزار، عن عكرمة....

قال الذهبي: لكن خولف على بن المنذر فيه، فرواه على بن حرب، حدثنا ابن فضيل، فقال: عن القاسم بن حبيب وعلى بن نزار.....

(٢) حديث رقم: (٢١٤٩).

قال الشوكاني:

رواه أبو نعيم عن ابن عمر مرفوعا، وقال: غريب تفرد به عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، ولم يتابع عليه.

وقد أخرجه ابن حبان من طريق مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند من حديث العباس بن مرداس السلمي: أن رسول الله ﷺ دعا ربه عشية عرفة بالمغفرة لأمته فأجيب.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف من حديث عبادة بن الصامت بنحو اللفظ الأول. وفي إسناد أبي نعيم أيضًا عبد الرحيم بن هارون، متروك، وبشار بن بكير، مجهول، وفي إسناد ابن حبان: يحيى بن عنبسة، وضاع.

وفي إسناد عبدالله بن أحمد: كنانة بن عباس بن مرداس، منكر الحديث جدًا.

وفي إسناد عبدالرزاق: خلاس بن عمرو، وليس بشيء.

وقد حكم ابن الجوزي على هذه الأحاديث بالوضع، ورَدَّ عليه ابنُ حجر في مؤلف سماه: «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج» وعارضه في جرح من جرحه من رواة هذه الأحاديث، وقال: قد أخرج أبو داود في سننه طرفا من حديث العباس ابن مرداس، وسكت عليه، فهو صالح عنده، وقال: إنه يدخل في حَدِّ الحسن علي رأي الترمذي، وأنه أخرجه ابن ماجة، والضياء في المختارة، وما ذكر فيها إلا ما صح، فقد صححه.

وقال البيهقي بعد إخراجه في الشعب: إن له شواهد كثيرة، وقال: قد جاء من حديث أنس، أخرجه أبو يعلى، وجاء من حديث زيد جد عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد، أخرجه ابن منده في كتاب الصحابة.

ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان، وقال: هو باطل، وكذا قال الدارقطني». اهـ. كلام الشوكاني.

نقد الشيخ **المعلمي** تلك الأسانيد، ووهَّاها جميعا، وأجاب عما سبق ذكره، والذي يعنينا هنا هو قوله في نهاية نقده له:

«من تدبر أحاديثَ حَجَّةِ النبي ﷺ، وشِدّةَ عنايةِ الصحابة بنقل جزئياتها، قطع أو كاد يقطع بأن هذه القصة لو وقعت كما تحكيه هذه الأخبار لَنُقِلت متواترة.

هذا: وألفاظ الخبر في الروايات مختلفة في المغفرة لمن؟ ظاهر بعضها للمخاطبين، وبعضها للحجاج مطلقًا، وبعضها للأمة كلها، والمعنى الأول ليس بمنكر، والله أعلم.

• وفيه (ص٤٨١):

حديث: «ما من معمّر يعمّر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعًا من البلاء: الجنون، والجذام، والبرص. فإذا بلغ خمسين...».

أورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات»، لكون أحمد رواه بإسنادٍ فيه يوسف بن أبي ذرة. قال ابن الجوزي: يروي المناكير، ليس بشيء.

ورواه أحمد أيضًا بإسناد آخر فيه: الفرج عن محمد بن عامر. قال: ضعيف، منكر الحديث، يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، ومحمد بن عامر يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وشيخه العرزمي ترك الناس حديثه.

وفي إسناد أحمد بن منيع: عباد بن عباد المهلبي، قال ابن حبان: كان يحدث بالمناكير فاستحق الترك.

وفي إسناد البغوي وأبي يعلي: عزرة بن قيس الأزدي، ضعفه يحيى، وشيخه مجهول.

وفي إسناد أبي نعيم: عائذ بن نسير، قال ابن الجوزي: ضعيف.

فهذا غاية ما أبداه ابن الجوزي دليلا على ما حكم به من الوضع، وقد أفرط وجازف؛ فليس مثل هذه المقالات توجب الحكم بالوضع، بل أقل أحوال الحديث أن يكون حسنًا لغيره.

وقد دفع ابن حجر في «القول المسدد» هذه المطاعن التي ذكرها ابن الجوزي.... وله طرق كثيرة أوردها ابن حجر، بعضها: رجاله الصحيح.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«اعلم أن هذا الخبر يتضمن معذرةً وفضيلةً للمسنين، وإن كانوا مُفَرِّطِين أو مُسْرِفين على أنفسهم، فمن ثَمَّ أولع به الناس، يحتاج إليه الرجل ليعتذر عن نفسه، أو عمن يتقرب إليه، فإما أن يقويه، وإما أن يركب له إسنادًا جديدًا، أو يُلقنه من يقبل التلقين، أو يُدخله على غير ضابط من الصادقين، أو يدلسه عن الكذابين، أو على الأقل يرويه عنهم، ساكتا عن بيان حاله». اهـ.

٢- إلصاق النكارة بمن جُرب عليه مثلها:

• وفي ترجمة: عمر بن الحسن أبي الحسين الشيباني القاضي المعروف بابن الأشناني من «التنكيل» (١٧٠):

قال الخطيب: بلغني عن الحاكم أبي عبد الله بن البيع النيسابوري قال: سمعت أبا الحسن الدارقطني يذكر ابن الأشناني، فقلت: سألت عنه أبا على الحافظ فذكر أنه ثقة. فقال: بئس ما قال شيخنا أبو على،... ورأيت في كتابه عن أحمد بن سعيد الجمال، عن قبيصة، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: نهى عن بيع الولاء.

ولم يذكر الخطيب من بلغه عن الحاكم. وقال الذهبي في (الميزان): «ويروى عن الدارقطني أنه كذاب، ولم يصح هذا» والظاهر أن الذهبي عني هذه الحكاية، وأنها لم تصح؛ للجهالة بمن بلغ الخطيب.

... أما حديث الولاء، فهو متواتر عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رواه الثوري وعبيد الله بن عمر وجمع كثير عن عبد الله بن دينار. ثم رواه يحيى بن سليم

الطائفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فظنوا أنه وهم، لكن رواه أبو ضمرة ويحيى بن سعيد الأموي، عن عبيد الله، عن عبد الله بن دينار ونافع معًا، عن ابن عمر.

وعلى ما في الحكاية رُئِيَ في كتاب ابن الأشناني عن أحمد بن سعيد الجمال، عن قبيصة، عن الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، فاستنكر هذا؛ لأنه لم يعرف رواه عن الثوري كذلك.

والجواب أنه يحتمل أن يكون الوهم من أحمد بن سعيد الجمال؛ فقد عُرف له شبهُ ذلك، ففي ترجمته في (تاريخ بغداد) (٤/ ١٧٠) عن قبيصة، عن الثوري، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا: «من أُريد مالُه بغير حق فقاتل دونه فهو شهيد». وذكر الخطيب أن المحفوظ عن الثوري: عن عبد العزيز بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

وقال الذهبي في (الميزان): «أحمد بن سعيد الجمال بغدادي صدوق... تفرد بحديث منكر، رواه عنه أحمد بن كامل وغيره: حدثنا أبو نعيم ثنا هشيم حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة مرفوعًا: ابن السبيل أول شارب – يعني من زمزم».

.. فإذا قد عُرف للجمال مثل هذا، فالأَوْلَى حمل حديث الولاء عليه، وابن الأشناني مكثر لا يستنكر لمثله التفرد عن الجمال هذا». اهـ.

* * *

فوائد في المتابعات والشواهد

١- لابد للمتابعة أن تكون ممن يُعتد به:

• في حاشية «الفوائد» (ص٣٤٩-٣٥٠):

ذكر الشيخ **المعلمي** حديث: «أنا دار الحكمة وعلي بابها» فقال:

«رواه محمد بن عمر بن الرومي عن شريك، وابن الرومي ضعفه أبو زرعة، وأبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق قديم، روى عن شريك حديثًا منكرًا.

يعني هذا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. ووهم من زعم أن الشيخين أخرجا له أو أحدهما، وأخرجه الترمذي من طريقه، ثم قال: غريب منكر. ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه «الصنابحي».

فزعم العلائي أن هذا ينفي تفرد ابن الرومي.

ولا يخفى أن كلمة «بعضهم» تَصدُقُ بمن لا يُعتدُّ بمتابعته، ولم يذكر في اللآلئ أحدًا رواه عن شريك غير ابن الرومي إلا عبد الحميد بن بحر، وهو هالك يسرق الحديث، فالحَقُّ أن الخبر غير ثابت عن شريك». اهـ.

٢- لابد أن يصح السند إلى المتابِع.

• في «الفوائد» (ص٤٨١):

حديث: ما من معمّر يعمّر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعًا من البلاء: الجنون، والجذام، والبرص، فإذا بلغ خمسين... الحديث.

قال **المعلمي**:

«أَشْبَهُ طرقِه ما في اللآلئ ١/ ٧٥: قال إسماعيل بن الفضل الإخشيد في «فوائده»: ثنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، ثنا أبو بكر بن المقرئ، حدثنا أبو عروبة الحراني، حدثنا مخلد بن مالك، حدثنا الصنعاني -هو حفص بن ميسرة- به.

يعني: عن زيد بن أسلم، عن أنس مرفوعًا».

ثم تكلم **المعلمي** عن رجال هذا السند واحدًا واحدًا، حتى بلغ مخلدًا، وذكر أنه إن صح أنه روى هذا الحديث، فقد تفرد به عن حفص.

ثم قال: فأما ما قيل إن ابن وهب رواه عن حفص، فهذا شيء انفرد به بكر بن سهل الدمياطي، عن عبد الله بن رمح، عن ابن وهب.

ابن وهب إمام جليل، له أصحاب كثير، منهم منْ وصف بأن لديه حديثه كله، وهما: ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن، وحرملة، ولا ذِكْر لهذا الخبر عندهما، ولا عند أحدهما، ولا عند غيرهما من مشاهير أصحاب ابن وهب، ولابن وهب مؤلفات عدّة رواها عنه الناس وليس هذا فيها.

ثم تكلم **المعلمي** عن ابن رمح، وذكر أنه مقلّ، وأن ابن ماجه روى عنه حديثين غريبين.

ثم قال: وبكر حاول ابنُ حجر تقويته، ولم يصنع شيئًا، بكر ضَعَّفَهُ النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، تقدم بعضها في التعليق صفحات ١٣٥ و٢٢٦و ٢٤٥و ٤٦٧، وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «ومن وضعه...» فذكر قول بكر: هجرت -أي بكرت- يوم الجمعة فقرأت إلى العصر ثمان ختمات. قال الذهبي: فاسمع إلى هذا وتعجب.

وأرى أن تفرد بكر عن ابن رمح عن ابن وهب مردود من جهة التفرد عن ابن وهب بمثل هذا الخبر مع شدة رغبة الناس فيه.

فمن هنا لا يصلح هذا متابعة لخبر ابن الأخشيد، ولا خبر ابن الأخشيد متابعة لهذا. اهـ.

٣- رَدُّ ما صورته متابعة إذا كان المحفوظ تفرد غير المتابِع بتلك الرواية:

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: إبراهيم بن أبي الليث من «التنكيل» (٧):

«الذي يتلخص من مجموع كلامهم: أنهم لم ينقموا عليه شيئًا في سيرته، وأنه كانت عنده أصول الأشجعي التي لا شك فيها، وكان يَذكر أنه سمعها من الأشجعي إلا مواضع، كان يعترف أنه لم يسمعها، فقصده الأئمة أحمد ويحيى وابن المديني وغيرهم يسمعون منه كتب الأشجعي، فكانوا يسمعون منه، ثم حَدَّثَ بأحاديث عن هشيم وشريك وغيرهما من حفظه، فاستنكروا من روايته عن أولئك الشيوخ أحاديث تفرد بها عنهم، وكان عندهم أنها مما تفرد به غير أولئك الشيوخ.

منها حديث رواه عن هشيم عن يعلى بن عطاء، وكان عندهم أنه من أفراد حماد بن سلمة عن يعلى، فتوقف فيه أحمد لهذا الحديث حتى بان له أن غير حماد قد حدث به، وعذره أحمد في بقية الأحاديث، وأما ابن معين فشدد عليه، وتبعه جماعة، واختلف عن ابن المديني، فقيل لم يزل يحدث عنه حتى مات، وقيل بل كف بأخرة...». اهـ.

• وفي ترجمة: محمد بن يونس الجمال منه (٢٤٠):

قال ابن عدي: ممن يسرق الناس....

فقال الشيخ **المعلمي**:

«ابن عدي إنما رماه بالسرقة لحديث واحد رواه عن ابن عيينة، فذكر ابن عدي أنه حديث حسين الجعفي عن ابن عيينة، يعني أنه معروف عندهم أنه تفرد به حسين

الجعفي عن ابن عيينة، وحسين الجعفي ثقة ثبت، فالحديث ثابت عن ابن عيينة، وقد سمع الجمال من ابن عيينة، فالحكم على الجمال بأنه لم يسمعه وإنما سرقه ليس بالبين، لكن لم أر من وثق الجمال، فهو ممن يستشهد به في الجملة. والله أعلم». اهـ.

قال أبو أنس:

عَلَّقْتُ على هذا الموضع في القسم الأول من هذا الكتاب بقولي:

قد ذكر ابنُ عدي للجمَّال حديثين سوى هذا، قد رواهما الجمَّال بإسنادين وصفهما ابن عدي بأنهما غير محفوظين، أوَّلُهما الذي رواه عنه محمد بن الجهم السمري، وقال عقبه المقالة السالفة[1].

ثم قال ابن عدي: ولمحمد بن يونس أحاديث أخر من طراز ما ذكرت، وهو ممن يسرق حديث الناس.

وابن عديّ من نقاد هذا الفن، وعبارته: «له أحاديث أخر من طراز ما ذكرت» تعني أن الجمال يروي أحاديث سوى ما ذكر ابن عدي بأسانيد غير محفوظة، فمن أين له بها؟ إما أنه يسرقها ويفتعلها، وإما أنها تُدخل عليه، أو غير ذلك.

فلما روى عن ابن عيينة ما علم ابن عدي أنه إنما ينفرد به حسين الجعفي، انقدح في ذهن ابن عدي - مع اتهام السمري له وهو من الآخذين عنه - أنه قد سرق هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي يرويها بأسانيد غير محفوظة.

ولا يُعرف مخالفٌ لابن عدي فيما رَمى به الجمَّال، فمع نَصْبِ ابن عديّ الشواهد على ما قال، فلا محيصَ من إعمال قوله، وعدم الاعتبار بما رواه الجمَّال رأسًا، والله تعالى أعلم.

***

(١) يعني قوله: «هو عندي متهم، قالوا: كان له ابن يدخل عليه الأحاديث».

الأمر الرابع من المرتبة الثالثة من مراتب نقد الخبر

نقد المتن أو النقد الداخلي

١- تحقيق المقال في عناية الأئمة بنقد المتن:

• ناقش الشيخ **المعلمي** هذه القضية في جوابه على مزاعم أبي رية، ففي «الأنوار الكاشفة» (ص٥):

أن أبا رية ذكر علو قدر الحديث النبوي، ثم قال:

«وعلى أنه بهذه المكانة الجليلة والمنزلة الرفيعة، فإن العلماء والأدباء لم يولوه ما يستحق من العناية والدرس، وتركوا أمره لمن يُسَمَّوْن رجال الحديث، يتداولونه فيما بينهم، ويدرسونه على طريقتهم.

وطريقة هذه الفئة التي اتخذتها لنفسها قامت على قواعد جامدة، لا تتغير ولا تتبدل، فترى المتقدمين منهم وهم الذين وضعوا هذه القواعد قد حصروا عنايتهم في معرفة رواة الحديث والبحث على قدر الوسع في تاريخهم، ولا عليهم بعد ذلك إن كان ما يصدر عن هؤلاء الرواة صحيحًا في نفسه أو غير صحيح، معقولًا أو غير معقول، إذ وقفوا بعلمهم عند ما يتصل بالسند فحسب، أما المعنى فلا يعنيهم من أمره شيء...». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«مراده بقوله «العلماء»: المشتغلون بعلم الكلام والفلسفة، ولم يكن منهم أحد في الصحابة والمهتدين بهديهم من علماء التابعين وأتباعهم والذين يلونهم، هؤلاء كلهم ممن سماهم: «رجال الحديث»، ومنهم عامة المشهورين عند الأمة بالعلم والإمامة من السلف.

أولئك كلهم ليسوا عند أبي رية علماء، لأنهم لم يكونوا يخوضون في غوامض المعقول، بل يفرون منها وينهون عنها، ويعدونها زيفًا وضلالًا وخروجًا عن الصراط المستقيم، وقنعوا بعقل العامة!

وأقول: مهما تكن حالهم، فقد كانوا عقلاء: العقل الذي ارتضاه الله ﷻ لأصحاب رسوله، ورضيهم سبحانه لمعرفته ولفهم كتابه، ورضي ذلك منهم، وشهد لهم بأنهم ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾، ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾، ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وقال لهم في أواخر حياة رسوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾

فمن زعم أن عقولهم لم تكن مع تسديد الشرع لها كافيةً وافيةً بمعرفة الله تعالى، وفهم كتابه، ومعرفة ما لا يتم الإيمان ولا يكمل الدين إلا بمعرفته؛ فإنما طعن في الدين نفسه.

وكان التابعون المهتدون بهدي الصحابة أقربَ الخلق إليهم عقلًا وعلمًا وهديًا، وهكذا من اهتدى بهديهم من الطبقات التي بعدهم، وهؤلاء هم الذين سماهم أبو رية «رجال الحديث».

قد يقال: أما نفي العلم والعقل عنهم فلا التفات إليه، ولكن هل راعوا العقل في قبول الحديث وتصحيحه؟

أقول: نعم، راعوا ذلك في أربعة مواطن:

عند السماع (١)، وعند التحديث (٢)، وعند الحكم على الرواة (٣)، وعند الحكم على الأحاديث (٤).

فالمتثبتون إذا سمعوا خبرا تمتنعُ صحتُه، أو تبعدُ، لم يكتبوه ولم يحفظوه، فإن حفظوه لم يحدثوا به، فإن ظهرتْ مصلحةٌ لِذِكْرِهِ ذكروه، مع القدح فيه، وفي الراوي الذي عليه تبعته.

قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٣٩٩):

«وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب فيه بأن يُحدث المحدثُ ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه».

وقال الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص٤٢٩): «باب وجوب إخراج المنكر والمستحيل من الأحاديث».

وفي الرواة جماعةٌ يتسامحون عند السماع، وعند التحديث، لكن الأئمة بالمرصاد للرواة، فلا تكاد تجد حديثًا بَيِّنَ البطلان إلا وجدت في سنده واحدًا أو اثنين أو جماعة قد جرحهم الأئمة.

والأئمةُ كثيرًا ما يجرحون الراوي بخبرٍ واحدٍ منكرٍ جاء به، فضلًا عن خبرين أو أكثر.

ويقولون للخبر الذي تمتنعُ صحتُه أو تبعدُ: «منكر» أو «باطل»، وتجد ذلك كثيرًا في تراجم الضعفاء، وكتب العلل والموضوعات.

والمتثبتون لا يوثقون الراوي حتى يستعرضوا حديثه وينقدوه حديثا حديثا.

فأما تصحيحُ الأحاديث فَهُم به أَعْنَى وأشدُّ احتياطا.

نعم، ليس كُلُّ من حُكي عنه توثيقٌ أو تصحيحٌ متثبتًا، ولكن العارف الممارس يميز هؤلاء من أولئك.

هذا وقد عَرف الأئمةُ الذين صححوا الأحاديث، أن منها أحاديث تثقل على بعض المتكلمين ونحوهم، ولكنهم وجدوها موافقةً للعقل المعتدِّ به في الدين، مستكملةً شرائط الصحة الأخرى، وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة توافقها أو تلاقيها، أو هي من قبيلها، قد ثقلت هي أيضًا على المتكلمين، وقد علموا أن النبي ﷺ كان يدين بالقرآن ويقتدي به، فمن المعقول جدًا أن يجيء في كلامه نحو ما في القرآن من تلك الآيات.

من الحقائق التي يجب أن لا يُغفل عنها أن الفريق الأول، وهم: الصحابة ومن اهتدى بهديهم من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم عاشوا مع الله ورسوله، فالصحابة مع النبي ﷺ وهديه ومع القرآن، والتابعون مع القرآن والصحابة والسنة وهلم جرا.

وإن الفريق الثاني، وهم: المتكلمون والمتفلسفون ونحوهم عاشوا مع النظريات والشبهات والأغلوطات والمخاصمات.

والمؤمن يعلم أن الهدى بيد الله، وأنه سبحانه إذا شَرع إلى الهدى سبيلًا، فالعدول إلى غيره لن يكون إلا تباعدًا عنه، وتعرضًا للحرمان منه. وبهذا جاء القرآن، وعليه تدل أحوالُ السلف، واعترافُ بعض أكابرهم في أواخر أعمارهم.

والدقائقُ الطبيعية شيء، والحقائق الدينية شيء آخر، فمن ظَنَّ الطريقَ إلى تلك طريقًا إلى هذه، فقد ضل ضلالًا بعيدًا.

واعلم أن أكثر المتكلمين لا يَرُدُّون الأحاديث التي صححها أئمة الحديث، ولكنهم يتأولونها، كما يتأولون الآيات التي يخالفون معانيها الظاهرة.

لكن بعضهم رأى أن تأويل تلك الآيات والأحاديث تَعَسُّفٌ ينكره العارف باللسان وبقانون الكلام وبطبيعة العصر النبوي، والذي يخشونه من تكذيب القرآن لا يخشونه من تكذيب الأحاديث، فأقدموا عليه وفي نفوسهم ما فيها، ولهم عدة مؤلفات في تأويل الأحاديث أو ردّها – قد طبع بعضها – فلم يهملوا الأحاديث كما زعم أبو رية.

(و) قول أبي رية: «والأدباء» يعني بهم: علماء البلاغة، يريد أنهم لم يتصدوا لنقد الأحاديث بمقتضى البلاغة.

قال في (ص٦): ولما وصلت من دراستي إلى كتب الحديث، ألفيت فيها من الأحاديث ما يبعد أن يكون في ألفاظه أو معانيه أو أسلوبه من محكم قوله وبارع منطقه صلوات الله عليه ... ومما كان يثير عجبي أني إذا قرأتُ كلمةً لأحدِ أجلاف

العرب أهتز لبلاغتها، وتعروني أريحية من جزالتها، وإذا قرأت لبعض ما يُنسب إلى النبي ﷺ من قولٍ لا أجد له هذه الأريحية ولا ذاك الاهتزاز، وكنت أعجب كيف يصدر عنه صلوات الله عليه مثل هذا الكلام المغسول من البلاغة، والعاري عن الفصاحة، وهو أبلغ مَنْ نَطق بالضاد، أو يأتي منه مثل تلك المعاني السقيمة، وهو أحكم من دعا إلى رشاد.

أقول: أما الأحاديث الصحيحة، فليست هي بهذه المثابة، والاهتزاز والأريحية مما يختلف باختلاف الفهم والذوق والهوى، ولئن كان صادقًا في أن هذه حاله مع الأحاديث الصحيحة، فلن يكون حاله مع كثير من آيات القرآن وسوره إلا قريبًا من ذلك.

هذا، والبلاغةُ مطابقةُ الكلام لمقتضى الحال، والنبي ﷺ كان همُّه إفهامَ الناس وتعليمَهم على اختلاف طبقاتهم، وقد أمره الله تعالى أن يقول: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

والكلماتُ المنقولةُ عن العرب ليست بشيء يُذكر بالنسبة إلى كلامهم كله، وإنما نُقلت لطرافتها، ومقتضى ذلك أنه لم يُستطرف من كلامهم غيرها.

وكذلك المنقول من شِعْرهم قليل، وإنما نُقل ما استُجيد، والشِّعْر مظنةُ التصنع البالغ، ومع ذلك قد تَقرأُ القصيدةَ فلا تهتز إلا للبيت والبيتين.

ثم إن كثيرًا مما نُقل عن النبي ﷺ روي بالمعنى كما يأتي.

فأما سقم المعنى فقد ذكر علماء الحديث أنه من علامات الموضوع، كما نقله أبو رية نفسه (ص ١٠٤).

وذكر ابن أبي حاتم في تقدمة «الجرح والتعديل» (ص٣٥١) في علامات الصحيح: «أن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة»، فإن كان أبو رية يستسقم معاني الأحاديث الصحيحة، فَمِنْ نفسِه أُتي.

ومن يكُ ذا فَمٍ مُرٍّ مريض ... يجد مُرًّا به العَذْبَ الزُّلالا

قوله: «أما المعنى فلا يعنيهم من أمره شيء».

كذا قال، وقد أسلفتُ أن رعايتهم للمعنى سابقة، يراعونه عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الراوي، ثم يراعونه عند التصحيح، ومنهم من يتسامح في بعض ذلك، وهم معروفون كما تقدم.

وقد قال أبو رية (ص١٠٤): «ذكر المحققون أمورًا كُلِّيَّةً يُعرف بها أن الحديث موضوع ...» فذكر جميع ما يتعلق بالمعنى- نقلًا عنهم.

فإن قال: ولكن مصححي الأحاديث لم يراعوا ذلك.

قلت: أما المتثبتون كالبخاري ومسلم، فقد راعوا ذلك، بلى في كل منهما أحاديثُ يسيرة انتقدها بعض الحفاظ أو ينتقدها بعض الناس، ومرجع ذلك إما إلى اختلافِ النظر، وإما إلى اصطلاحٍ لهما يغفل عنه المنتقد، وإما إلى الخطأ الذي لا ينجو منه بشر، وقد انتُقدت عليهما أحاديثُ من جهة السند، فهل يقال لأجل ذلك إنهما لم يراعيا هذا أيضًا؟

... وقال (ص٦): «أسباب تصنيف هذا الكتاب...» الخ، إلى أن قال: «ومما راعني أنى أجد في معاني كثير من الأحاديث ما لا يقبله عقل صريح».

أقول: لا ريب أن في ما يُنسب إلى النبي ﷺ من الأخبار ما يرده العقل الصريح، وقد جمع المحدثون ذلك وما يقرب منه في كتب الموضوعات، وما لم يذكر فيها منه فلن تجد له إسنادًا متصلًا إلا وفي رجاله ممن جرحه أئمة الحديث رجل أو أكثر، وزَعْمُ أن في الصحيحين شيئًا من ذلك سيأتي النظر فيه، وقد تقدمت قضية العقل.

قال: «ولا يثبته علم صحيح ولا يؤيده حس ظاهر أو كتاب متواتر».

أقول: لا أدري ما فائدة هذا، مع العلم بأن ما يثبته العلم الصحيح أو يؤيده الحس الظاهر لابد أن يقبله العقل الصريح، وأن القرآن لا يؤيد ما لا يقبله العقل الصريح». اهـ.

• وفي «الأنوار» أيضا (ص٢٦٢):

قال أبو رية (ص٣٠٠): «المحدثون لا يعنون بغلط المتون، والمحدثون قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعًا في نفس المتن، لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين، وإنما هو من شأن المجتهدين، وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه في نفس الإسناد؛ لأنه من شأنهم».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«الاختلاف في المتن على أضرب:

الأول: ما لا يختلف به المعنى، وهذا ليس باضطراب.

الثاني: ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود، وهذا قريبٌ من سابقه، ومنه القضيةُ التي استدل بها أبو رية في عِدَّةِ مواضع، يحسب أنه قد ظفر بقاصمة[1] الظهر للحديث النبوي! وهي الاختلاف والشك في الصلاة الرباعية التي سها فيها النبي ﷺ، فسلم من ركعتين، فنبهه ذو اليدين، فوقع في رواية: «إحدى صلاتي العشي»، وفي رواية: «الظهر»، وفي أخرى: «العصر»، فالأخريان مختلفتان، لكن ذلك لا يوجب اختلافًا في المعنى المقصود؛ فإن حكم الصلوات في السهو واحد.

الثالث: ما يختلف به معنى مقصود، لكن في الحديث معنى آخر مقصود، لا يختلف، كقصة المرأة التي زوجها النبي ﷺ رجلًا بأن يعلمها ما معه من القرآن، وقد تقدمت (ص٥٩).

الرابع: ما يختلف به المعنى المقصود كله، فهذا إن صح السند بالوجهين، وأمكن الترجيح، فالراجح هو الصحيح، وإلا فالوقف، والغالب أن البخاري ومسلمًا ينبهان على الترجيح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين، وكذلك كتب السنن

(١) في المطبوع بالسين، وهو تحريف.

يكثر فيها بيان الراجح، لكن قد لا يتبين لأحدهم، فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده، فَرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع.

... وقال: «لو انتُقدت الرواية من جهة فحوى متنها كما تنتقد من جهة سندها لقضت المتون على كثير من الأسانيد بالنقض». اهـ.

أقول:

هذه دعوى إجمالية، والعبرة بالنظر في الجزئيات، فقد عرفنا من محاولي النقد أنهم كثيرًا ما يدَّعُون القطع حيث لا قطع، ويدَّعُون قطعًا يكذبه القرآن، ويقيمون الاستبعاد مقام القطع، مع أن الاستبعاد كثيرًا ما ينشأ عن جهلٍ بالدين، وجهلٍ بطبيعته، وجهلٍ بما كان عليه الحال في العهد النبوي، وكثيرًا ما يسيئون فهم النصوص.

وقال (ص٣٠٣): «وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن، إلا أن ذلك قليل جدًا بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الإسناد». اهـ.

أقول:

من تَتَّبعَ كتبَ تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل، وجد كثيرًا من الأحاديث يُطلق الأئمة عليها: «حديث منكر». «باطل». «شبه الموضوع». «موضوع»، وكثيرًا ما يقولون في الراوي: «يحدث بالمناكير». «صاحب مناكير». «عنده مناكير». «منكر الحديث»، ومن أَنْعَمَ النظرَ وجد أكثر ذلك من جهة المعنى.

ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر، صار الغالب أن لا يوجد حديثٌ منكرٌ إلا وفي سنده مجروح، أو خلل.

فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديثَ نظروا في سنده، فوجدوا ما يُبين وهنَهُ فيذكرونه، وكثيرًا ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر موضوعات ابن الجوزي وتدبر، تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره، ولكنه قلَّما يصرح

بذلك، بل يكتفي غالبًا بالطعن في السند، وكذلك كتب العلل وما يعل من الأحاديث في التراجم، تجد غالب ذلك مما يُنكر متنُه، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم: «منكر»، أو نحوه، أو الكلام في الراوي، أو التنبيه على خلل في السند؛ كقولهم: «فلان لم يلق فلانًا». «لم يسمع منه». «لم يذكر سماعًا». «اضطرب فيه». «لم يتابع عليه». «خالفه غيره». «يُروى هذا موقوفًا وهو أصح»، ونحو ذلك». اهـ.

٢- نماذج من نقد الشيخ المعلمي لمتون بعض الأحاديث:

• في «الأنوار الكاشفة» (ص٦٨):

قال أبو رية (ص٨): «وكان علي يستحلف الصحابي على ما يرويه له».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذا شيء تفرد به أسماء بن الحكم الفزاري، وهو رجل مجهول.

وقد ردَّهُ البخاري وغيره، كما في ترجمة أسماء من «تهذيب التهذيب».

.. على أنه لو فُرض ثبوتُه، فإنما هو مزيد احتياط، لا دليل على اشتراطه.

هذا، ومن المتواتر عن الخلفاء الأربعة أن كلا منهم كان يقضي ويفتي بما عنده من السنة بدون حاجة إلى أن تكون عند غيره، وأنهم كان ينصبون العمال من الصحابة وغيرهم ويأمرونهم أن يقضي ويفتي كل منهم بما عنده من السنة بدون حاجة إلى وجودها عند غيره.

هذا مع أن المنقول عن أبي بكر وعمر وجمهور العلماء أن القاضي لا يقضي بعلمه. قال أبو بكر: «لو وجدت رجلًا على حَدٍّ ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري»، وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلًا على حد زنا أو سرقة وأنا أمير؟، فقال: «شهادتك شهادة رجل من المسلمين»، قال: «صدقت». (راجع فتح الباري ١٣: ١٣٩ و١٤١).

ولو كان عندهم أن خبر الواحد العدل ليس بحجة تامة لما كان للقاضي أن يقضي بخبر عنده حتى يكون معه غيره، ولا كان للمفتي أن يفتي بحسب خبر عنده ويلزم المستفتي العمل به حتى يكون معه غيره.

فتدبر هذا، فإنه إجماع، وقد مضي به العمل في عهد النبي ﷺ، وفيه الغنى». اهـ.

• وفي «الفوائد المجموعة»(ص٥٥):

حديث: «إذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

أخرجه البيهقي والبزار من حديث أبي هريرة بنحوه.

وأخرج سعيد بن منصور حديثا آخر مرسل.

تكلم الشيخ **المعلمي** على أسانيدها وبين ضعفها، ثم قال:

«مما يُريب في الخبر من أصله أن أمهاتِ المؤمنين لم يَذْكُرْنَ شيئًا من ذلك من فعل النبي ﷺ، والله أعلم». اهـ.

قال أبو أنس:

يعني أنه إذا كان الأمر كذلك من فضيلة تلك الركعتين، حتى يأمر بها النبي ﷺ، ويحث عليها، لكان النبي ﷺ أحرى بصلاتها، ولو صلاهما، لكان أولى الناس بنقلها: أزواجه ﷺ، الذي كان يدخل عليهن بالليل والنهار.

• وفيه (ص٣٥٠):

حديث: «كان رسول الله ﷺ يوحَى إليه، ورأسه في حجر علي، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس. فقال رسول الله ﷺ: صليت؟ قال: لا. قال: اللهم إن كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس. فقالت أسماء: فرأيتها غربت، ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت». اهـ.

نقد الشيخ **المعلمي** أسانيده، وبَيَّنَ وَهاءَها جميعا، ثم قال:

«هذه القصة أنكرها أكثر أهل العلم لأوجهٍ؛ الأول: أنها لو وقعت لنُقلت نقلًا يليق بمثلها.

الثاني: أن سنة الله ﷻ في الخوارق أن تكون لمصلحةٍ عظيمةٍ، ولا يظهر هنا مصلحةٌ، فإنه إن فُرض أن عليًا فاتته صلاةُ العصر كما تقول الحكاية، فإن كان ذلك لعذرٍ، فقد فاتت النبي ﷺ صلاةُ العصر يوم الخندق لعذرٍ، وفاتته وأصحابه صلاةُ الصبح في سفر، فصلاهما بعد الوقت، وبَيَّنَ أنَّ ما وقع لعذرٍ فليس فيه تفريطٌ.

وجاءت عدةُ أحاديث في أن من كان يحافظ على عبادةٍ، ثم فاتته لعذر، يكتب الله لأ له أجرها كما كان يؤديها، وإن كان لغير عذر فتلك خطيئة، إذا أراد الله تعالى مغفرتها لم يتوقف ذلك على إطلاع الشمس من مغربها، ولا يظهر لإطلاعها معنى، كما أنه لو قتل رجل آخر ظلمًا ثم أحيا الله المقتول، لم يكن في ذلك ما يكفر ذنب القاتل.

الثالث: أن طلوع الشمس من مغربها آيةٌ قاهرةٌ، إذا رآها الناس آمنوا جميعًا، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وبذلك فُسِّر قولُ الله ﷻ ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا**﴾ الآية، فكيف يقع مثل هذا في حياة النبي ﷺ، ولا يُنقل أنه ترتب عليه إيمان رجل واحد؟». اهـ.

• وفيه (ص٢٤٠):

حديث: «أنه ﷺ كان يقول في دعائه: اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين».

فقال الشيخ **المعلمي** (ص٢٤٢):

«لم يكن ﷺ مسكينًا قَطّ بالمعنى الحقيقي؛ أما في صغره فقد ورث من أبويه أشياء، ثم كفله جَدُّه وعمُّه، ثم لما كبر أخذ يتجر ويكسب المعدوم، ويُعين على

نوائب الحق، كما وصفته خديجة ﵂، وقد امتن الله عليه بقوله ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ والعائل: المُقِلّ، لم يكن ليسأل الله تعالى أن يزيل عنه هذه النعمة التي امتن بها عليه.

أما ما كان يتفق من جوعه وجوع أهل بيته بالمدينة، فلم يكن ذلك مسكنة، بل كان يجيئه المالُ الكثير، فينفقه في وجوه الخير منتظرًا مجيء غيره، فقد يتأخر مجيء الآخر، وليس هذا من المسكنة». اهـ.

• وفيه (ص٤٧٠):

حديث: «من ولد له ثلاثة أولاد، فلم يُسم أحدهم محمدًا فقد جهل».

وهَّاه الشيخ **المعلمي**، وقال:

«قد ولد للنبي ﷺ أولادٌ، فلم يُسم أحدًا منهم محمدًا، وكذا ولد لعلي من فاطمة فلم يُسم النبي ﷺ أحدهم محمدًا، وولد للعباس عشرة فلم يسم محمدًا، ومثل هذا كثير». اهـ.

• وفيه (ص٢٧٨):

حديث: «إذا حُدِّثْتُم عني بحديث يوافق الحق، فخذوا به حَدثت أو لم أحدث».

قال الشيخ **المعلمي** بعد نقد أسانيده (٢٨٢):

«على فرض صحة الخبر، فلا سبيلَ إلى أن يُفهم منه ما تدفعه القواطع، فمن المقطوع به: أن معارف الناس وآراءهم وأهواءهم تختلف اختلافًا شديدًا، وأن هناك أحاديث كثيرة، تقبلها قلوب، وتنكرها قلوب.

وبهذا يُعلم أن ما يعرض للسامع من قبول واستبشار، أو نفور واستنكار، قد يكون حيث ينبغي، وقد يكون حيث لا ينبغي، وإنما هذا ـ والله أعلم ـ إرشاد إلى ما يستقبل به الخبر عند سماعه.

وقد يكون منشأ ذلك: أن المنافقين كانوا يرجفون بالمدينة ويشيعون الباطل، فقد يشيعون ما إذا سمعه المسلمون، وظنوا صدقه ارتابوا في الدين، أو ظنوا السوء برسول الله ﷺ، فأُرشدوا إلى ما يدفع عنهم بادرة الارتياب، وظن السوء، مع العلم بأن بادئ الظن ليس بحجة شرعية، فعليهم النظر والتدبر، والأخذ بالحجج المعروفة، والله الموفق». اهـ.

• وفيه (ص٤٥٨):

حديث: «أنه قَلَّ الجرادُ في سَنة من سني عمر التي ولي فيها، فسأل عنه، فلم يُخبَر بشيء، فاغتم لذلك، فأرسل راكبًا إلى اليمن، وراكبًا إلى الشام، وراكبًا إلى العراق يسأل: هل رُئي من الجراد شيء أم لا؟ فأتاه الراكب من قبل اليمن بقبضة من الجراد، فألقاها بين يديه، فلما رآها كبَّر ثلاثا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خلق الله ﷻ ألف أُمَّة، منها: ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر. فأول شيء يهلك من هذه الأمم: الجراد، فإذا هلكت تتابعت مثل النظام إذا قطع سلكه». اهـ.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«..الخبر منكر جدًا، والأمم أكثر مما ذُكر، وقد انقرض منها أنواع، ومنها ما يتوقع انقراضه قبل الجراد». اهـ.

• وفيه (ص١٨٦):

حديث: «كلوا البلح بالتمر، فإن الشيطان إذا رآه غضب، وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق».

قال الشيخ **المعلمي**:

«... هو بسند كالشمس، ومتنه ركيك، فالظاهر أن أبا زكير غلط في إسناده، سمعه من بعض القُصَّاص، فتوهم أنه سمعه بذاك السند، والله أعلم». اهـ.

• وفيه ص(٤٢٩):

حديث: أهل مقبرة عسقلان يزفون إلى الجنة كما تزف العروس إلى زوجها.

... روى أحمد في المسند من حديث أنس مرفوعًا: عسقلان أحد العروسين... أورده ابن الجوزي في الموضوعات. وقال في إسناده: أبو عقال هلال بن زيد، يروي عن أنس أشياء موضوعة.

وقال ابن حجر في القول المسدد: وهذا الحديث في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط، وما يحيله الشرع ولا العقل، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتجه.

وطريق الإمام أحمد معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام.

قال الشوكاني:

هذا كلامه، ولا يخفاك أن هذه مراوغة من الحافظ ابن حجر، وخروج من الإنصاف. فإن كون الحديث في فضائل الأعمال، وكون طريقة أحمد: معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل: لا يوجب كون الحديث صحيحًا ولا حسنًا، ولا يقدح في كلام من قال في إسناده وضاع. ولا يستلزم صدق ما كان كذبًا وصحة ما كان باطلا. فإن كان ابن حجر يسلم أن أبا عقال يروي الموضوعات، فالحق ما قاله ابن الجوزي، وإن كان ينكر ذلك، فكان الأولى به التصريح بالإنكار والقدح في دعوى ابن الجوزي...

فقال الشيخ **المعلمي**:

ابن حجر لا ينكر ما قيل في أبي عقال، ولكنه يقول إن ذلك لا يستلزم أن يكون كل ما رواه موضوعًا، وإذا كان الكذوب قد يصدق، فما بالك بمن لم يصرح بأنه كان يتعمد الكذب؟ فيرى ابن حجر أن الحكم بالوضع يحتاج إلى أمر آخر ينضم إلى حال الراوي، كأن يكون مما يحيله الشرع أوالعقل.

وهذا لا يكفي في رده ما ذكره الشوكاني.

وقد يقال: انضم إلى حال أبي عقال أن المتن منكر، ليس معناه من جنس المعاني التي عني النبي ﷺ ببيانها، أضف إلى ذلك قيام التهمة هنا؛ فإن أبا عقال كان يسكن عسقلان، وكانت ثغرا عظيما، لا يبعد من المغفل أن يختلق ما يرغب الناس في الرباط فيه، أو يضعه جاهل ويدخله على مغفل، والحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبة الظن كما لا يخفى. اهـ.

وفيه ص(٢١٨):

حديث: ما حسن الله خُلق رجل وخَلقه فأطعم لحمه النار.

في إسناده: عاصم بن علي، قيل: ليس بشيء، ورُدَّ بأنه أخرج له البخاري في صحيحه ووثقه الناس.

وروي من حديث أبي هريرة وأنس. وفي إسنادهما: مقال، فالحديث إذا لم يكن حسنًا فهو ضعيف، وليس بموضوع.

فقال الشيخ **المعلمي** بعد أن نقد أسانيده:

المدار على المعنى. اهـ.

• **وفيه ص(٣٠٤):**

حديث: لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله.

رواه ابن قانع عن أنس مرفوعا. وقال أحمد: هو حديث منكر، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

قال ابن حجر: أفرط ابن الجوزي في إيراد هذا الحديث في الموضوعات.

ولم يذكر مستنده إلا قول أحمد [وتضعيف عبيس]، وهو لا يقتضي الوضع.

فقال الشيخ **المعلمي**:

«لكنه انضم إلى ذلك ما تواتر عن النبي ﷺ وأصحابه من إطلاق (سورة البقرة) وإنما تنطع في ذلك الحجاج بن يوسف كما في حديث رمي الجمرة في الصحيحين». اهـ.

• وفي «الأنوار الكاشفة» (ص٣٩):

قال أبو رية: «وعن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنة، ثم بدا له أن لا يكتبها، ثم كتب إلى الأمصار من كان عنده شيء فليمحه».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«هذا منقطع، يحيى بن جعدة لم يدرك عمر، وزيادته منكرة، لو كتب عمر إلى الأمصار لاشتهر ذلك، وعنده علي وصحيفته، وعند عبد الله بن عمرو صحيفة كبيرة مشهورة». اهـ.

قال أبو أنس:

يعني أن ما كان في متناول يد عمر من صحيفة علي وعبد الله بن عمرو أَوْلى أن يمحوه – لو صح هذا، لكن بقاءهما واشتهارهما دليلٌ على أن شيئا من ذلك لم يكن، والله تعالى أعلم.

• وفيها أيضا (ص٥٤):

قال أبو رية: روى ابن عساكر[1] عن [إبراهيم بن] عبد الرحمن بن عوف قال: والله ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله، فجمعهم من الآفاق: عبد الله بن حذيفة[2]، وأبا الدرداء، وأبا ذر، وعقبة بن عامر، قال: ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق؟ قالوا: تنهانا؟ قال: [لا]، أقيموا

(١) (٤٠/ ٥٠٠).

(٢) في التاريخ: «عبد الله وحذيفة».

عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت، فنحن أعلم، نأخذ منكم ونرد عليكم، فما فارقوه حتى مات[١].

فقال الشيخ **المعلمي**:

«أخذ أبو رية هذا من كنز العمال (١:٢٣٩) وأسقط منه ما أضفته بين حاجزين.

وفي خطبة كنز العمال ١:٣ أن كل ما عُزي فيه إلى تاريخ ابن عساكر فهو ضعيف، وعبد الله بن حذيفة غير معروف، إنما في الصحابة عبد الله بن حذافة، وهو مقل جدًا لا يثبت عنه حديث واحد، فلا يصلح لهذه القصة. وفي سماع إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من عمر خلاف، والظاهر أنه لا يثبت[٢].

ثم إن هؤلاء النفر لم يكونوا جميع الصحابة، بل كان كثير جدًا من الصحابة في الأمصار والأقطار يحدثون». اهـ.

• وفي «عمارة القبور» ص(١٥٣-١٥٦):

«البخاري في «صحيحه»تعليقا: «لما مات الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سَنَة، ثم رُفعت، فسمعت صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا».

قال **المعلمي**:

«علقه البخاري بصيغة الجزم، وقد قالوا: إن ما كان كذلك فهو محمول على أنه صح لديه في الجملة، أي: إما على شرطه، وإما على شرط غيره على الأقل، وفي هذا إجمال؛ فإن من الأئمة الذين يصدق عليهم أنهم غيره، من يتساهل في التصحيح.

---

(١) هو من طريق يونس بن بكير،عن محمد بن إسحاق،أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه.ويونس منكر الحديث،كما قاله غير واحد.

(٢) انظر ترجمة إبراهيم في القسم الأول من هذا الكتاب رقم (١٨) ص (١٥٩)، وقد وضعت في حاشيتها بحثا فراجعه.

ومع هذا فقد يصحح أحدهم لمن يكذبه غيره، فلابد من النظر في رجال السند.

وقد راجعنا «فتح الباري» فذكر فيه ما لفظه: (٣/ ١٦١).

«أي: الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسطاط، كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبدالله المحاملي رواية الأصبهانيين عنه».

وفي كتاب ابن أبي الدنيا في «القبور» من طريق المغيرة بن مقسم قال: «لما مات الحسن ابن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطًا، فأقامت عليه سنة، فذكر بنحوه».

ولا ندري ما حال السندين إلا أن المغيرة بن مقسم كان أعمى ومدلسا.

وقد ذكر البخاري هذه القصة في (باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور).

قال في «الفتح»: «ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو عن الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه؛ تعليلًا للنفس، وتخييلا باستصحاب المألوف من الأُنس، ومكابرة للحس.. فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا.. الخ».

أقول: تعقبه بعضهم بأن الظاهر أنها إنما ضربت الخيمة للاجتماع لقراءة القرآن، وهذا مع كونه ممنوعًا -أيضًا- مردود بقول الهاتفين: «هل وجدوا ما فقدوا، بل يئسوا فانقلبوا»

فالقصة فيها زِراية على زوجة الحسن، وهي كما في الفتح، فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنه، بل وعلى أهل البيت الموجودين حينئذ كلهم.

فالذي عندي أن هذه القصة لا تصح؛ فإن أهل البيت أعلم بالله ﷻ، وأكمل عقولا، وأثبت قلوبًا، من أن يقع لهم مثل هذه القصة.

وفي الحديث: «لعن زوارات القبور»، أي: المكثرات لزيارتها، وضرب الخيمة على القبر، والإقامة فيها سَنَة، أبلغ من إكثار الزيارة، وأهل البيت أَوْلى من يُنزه عن ذلك.

هذا مع علمنا أن مثل هذا لا تقوم به حجة، بل القصة بنفسها في ذكر كلام الهاتفين تدل على قبح ذلك الصنع، ولكن رأينا حقا علينا الذب عن أهل البيت ﷺ. اهـ.

• وفيه أيضا ص(١٥٧):

البخاري في «صحيحه» تعليقًا -أيضًا- في (باب: الجريد على القبر): وقال خارجه بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان ﷺ وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يُجاوزه.

قال في «الفتح»: «وقد وصله المصنف في «التاريخ الصغير»، من طريق ابن إسحاق».

أقول: قال في «التاريخ الصغير» ص(٢٣) طبعة إله آباد:

«وحدثنا عمرو بن محمد، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت: رأيتني ونحن غلمان شبان زمن عثمان، وأن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه».

وقد مر قريبًا الكلام على ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم، وأنه لا يغني ذلك عن النظر في سنده، وقد عُلم ههنا سنده.

فأقول: شيخ ابن إسحاق لم أر له ترجمة، وابن إسحاق كما تقدم في حديث فضالة أنه قال الذهبي: «ما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئًا».

ولا نعلم أحدًا تابعه في هذا الأثر، ولا ثَم قرينة تدل على حفظه، ينجبر بها تفرده، ففي الأثر نكارة.

بل على القول بأنه يُفهم منه رفع القبر فوق الشبر شذوذ، إذ المعروف المشهور أن القبور لم تكن ترفع في ذلك العصر.

بل نفس قبر عثمان بن مظعون ورد «أن النبي ﷺ وضع حجرًا، وقال: أعلم به قبر أخي». وأسلفنا أن ذلك يدل أنه لم يرفع عن وجه الأرض.

ومع ذلك فيبعد جدا أن يخرج الشبان من أولاد الصحابة يتواثبون على قبر رجل من أفاضل السابقين، بحيث أنه لا يجاوز القبر إلا أشدهم وثبة، وغالبهم تقع وثبته على القبر، مع أن بجواره من قبور أبناء رسول الله ﷺ قبر إبراهيم وغيره.

نعم، قد كان بعض الصحابة والتابعين، ومنهم خارجة لا يرون بأسًا بالجلوس على القبور، ولكن أين الجلوس من التوثب، وقد كان أبناء الصحابة رضي الله عنهم بغاية التمسك بالآداب الشرعية، ولا سيما مثل خارجة بن زيد.

٥- وفي تهذيب التهذيب في ترجمة خارجة: قال ابن نمير وعمرو بن علي: مات سنة ٩٩هـ، وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة مائة ا هـ.

فالأكثر كما ترى أنه مات سنة مائة.

وقال ابن عساكر في «تاريخه»: «الصحيح الذي عليه أكثر الروايات أنه توفي سنة مائة» وذكر قبل ذلك ما لفظه: «وقال العجلي: خارجة مدني.. وقال: رأيت في المنام كأني بنيت سبعين درجة، فلما فرغت منها تهورت، وهذه السنة لي سبعون سنة قد أكملتها، فمات فيها».

أقول: وقد ذكر هذه القصة ابن سعد في «الطبقات» من روايته عن الواقدي بسنده، ونقلها عنه ابن خلكان، فإن صح هذا، كان مولده سنة (٣٠هـ)، فيكون سنه يوم قتل عثمان نحو خمس سنين؛ لأن عثمان قتل سابع ذي الحجة سنة ٣٥هـ. فكيف يكون من الشبان زمن عثمان. اهـ.